نحو حماية قانونية فعالة للطبيعة

For Effective Judicial Protection of Nature

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د./ رضا محمود العبد

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

Dr. Reda Mahmoud ELABD

Faculty of Law – Menofia University

نحو حماية قانونية فعالة للطبيعة

الملخص:

منذ أن تواجد الإنسان على الأرض، نشأ التأثير المتبادل بين الإنسان والطبيعة، حيث نعيش في وضع تتشابك فيه مصائر جميع الكائنات الحية. ولا شك أن رفاهية الإنسان ترتبط باحترام الطبيعة، وأن مصالح كلا الطرفين لا تتعارض مع بعضها البعض ولكنها لا تنفصل عن بعضها البعض. وعلى الرغم من ذلك، نجد أن جذور الأزمة البيئية تكمُن في أن الأنظمة القانونية قد بُنيت على أساس هيمنة الإنسان على الطبيعة بدلاً من تشجيع العلاقات المُفيدة النفعية للطرفين. ويتعين الاعتراف بأن التطور غير المسبوق للمعايير البيئية في العقود الأخيرة لم يوفر الحماية الكافية للطبيعة، حيث يشهد العالم ظواهر بيئية تتفاقم وتزداد سوءاً مثل تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النظم الإيكولوجية، والتصحُر، وغيرها. وعلى ذلك، يلزم أن يتم تحديد مسار لتطوير لوائح وسياسات جديدة تتماشى مع أداء النظم البيئية من أجل ضمان مرونتها وقدرتها على الاستمرار في العمل بفاعلية.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، اعتمدت بعض البلدان مفهوما خاصاً لحماية البيئة، يتمثل في منح الطبيعة مرتبة الشخص في القانون. ويترتب على الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية، منحها حقوقاً حقيقية مثل الحق في الاحترام الكامل لوجودها، والحق في الحفاظ على دورات حياتها وتجديدها وحق الأشخاص في التمتع بالطبيعة. ويُنظر هذا التيار الفكري إلى الطبيعة على أنها صاحب مصلحة وشريك، يتعين أن تُؤخَذ مصالحها في الاعتبار في عملية وضع المعايير الحمائية. ولا شك أن إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة يُمكن أن يُعزز الوصول إلى العدالة البيئية، وبالتالي يساعد في حماية الطبيعة بشكل أفضل.

Abstract

Since the human existence on earth, mutual influence has been observed between man and the nature. We live in an environment where the destinies of all living beings are intertwined. It goes without saying that the welfare of human beings is correlated with their respect for nature; both parties have interests that are not competitive but interdependent. However, the ecological crisis is rooted in the fact that legal systems are based on the human control over nature, rather than on mutually beneficial relation between both parties. It should be admitted that such unprecedented development of environmental standards over the past few decades have not provided for sufficient protection of the nature. The world is witnessing some aggravating ecological phenomena such as the climate change, biodiversity loss, ecosystem degradation, desertification, and so on. Therefore, a course of action should be settled on for developing new regulations and policies in conformity with the performance of ecosystems, ensuring their resilience and continuous effective functionality.

To reach this end, some countries have adopted a special concept for the environmental protection, which consists in granting the nature the position of "person" in law. Admitting a

legal personality for nature entails granting nature real rights such as the right to gain absolute respect for its existence, the right to have its life cycles preserved and renewed, and the right that nature be a source of pleasure for all people. This intellectual approach considers nature as a stakeholder and partner whose interests should be taken into consideration when setting the protective standards. Definitely, granting a legal personality to nature can help realize the environmental justice, and thus give nature better protection.

مقدمة

ترتب على الاستغلال غير المسئول لمختلف عناصر الطبيعة، تهديدات حقيقية لمستقبل البشرية جمعاء، حيث اختل التوازن البيئي وارتفعت درجة حرارة الأرض وكثرت الفيضانات وحرائق الغابات وانقرضت العديد من الاصناف النباتية والحيوانية وانتشرت الأوبئة وتفشت الأمراض وتعددت الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها[1]. ولم تقتصر هذه التهديدات على نطاق دول بذاتها ولم تتوقف عند حدود جغرافية معينة، لدرجة نستطيع القول معها أن الإنسانية تبدو على مُفترق طرق، وأننا أصبحنا نتحرك نحو تغييرات مُفاجئة وجذرية ولا يُمكن السيطرة عليها في الظروف المعيشية الحالية. وقد جاء هذا المعنى في دراسة هامة قامت بها مجموعة مكونة من ٢٢ عالماً متخصصاً من جميع أنحاء العالم[2]، حين أكدت أن كوكب الأرض أصبح يواجه تغيراً كوكبياً، وبات قريباً إلى ما يمكن أن يطلق عليه "نقطة تحول" عالمية، والتي من شأنها أن تُغرق العالم في وضع له عواقب وخيمة. وترى هذه المجموعة من الباحثين أننا أصبحنا نقترب بشكل خطير مما يُسَمَى " الحدود الكوكبية frontières

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، السنة ٢٠٢٠، ص ٢٨.

[2]) حول هذه الدراسة، أنظر:

A. D. BARNOSKY, et al., « Approaching a state shift in Earth's biosphere », Nature, 2012, pp.486 et s. et le résumé donné par l'Université de Californie – Berkeley, « Evidence of Impending Tipping Point for Earth», Science Daily,6 Juin2012, disponible sur: www.sciencedaily.com-/releases/2012/06/120606132308.htm

planétaires "[1]، والتي تم بالفعل تجاوز بعضها. وأننا خارج هذه الحدود، سوف نغرق في المجهول.

ومما لا شك فيه، أن هذا الوضع من شأنه أن يُحدث اضطراباً وتحولاً كبيراً في المُجتمعات الحيوانية والنباتية في العالم، فضلاً عن تأثر إمدادات المياه والغذاء، وهذا يوضح بجلاء أن الضغوط البشرية وتغيُر المُناخ le changement climatique يُمكن أن يُغيرا كل من النُظم الإيكولوجية بصورة نهائية قاطعة ولا يمكن تداركها. ومن المُحتمل أن تكون هذه التغييرات كارثية ليس فقط للبشرية، ولكن أيضاً لجزء كبير من الحياة على الأرض، وليس من الضروري النظر إلى المُستقبل لإدراك حجم الأزمة الحالية[2].

وعلى الرغم من التطور المشهود لأنظمة حماية البيئة، مُنذ إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ la déclaration de Stockholm " وحتى اتفاقية باريس الموقعة في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، لا يبدو أن هناك شيئا يستطيع أن يوقف تدهور المحيط الحيوي[3]. مما جعلنا أمام استنتاج منطقي يفرض نفسه حسب تعبير هام

---

[1]) ويطلق عليها البعض أيضاً تعبير" العتبات البيئية seuils écologiques "أو" ecological tresholds " التي لن يكون مصيرنا بعدها في أيدينا.

[2]) S. MEHTA et P. MERZ, « Ecocide – a new crime against peace? », Environmental Law Review, 2014, vol. 17, p. 4.

[3]) تم استخدام هذا المُصطلح لأول مرة من قبل إدوارد سويس Eduard Suess ولكن تعريفه المعاصر موروث من أعمال فلاديمير فيرنادسكي travaux de Wladimir Vernadsky الذي يُعرفه على أنه " جميع الكائنات الحية organismes vivants وبيئاتها المعيشية وبالتالي مُجمل النظم البيئية الحالية . la totalité des écosystèmes ويتعلق الأمر في هذا الصدد بشكل خاص بـ " المنطقة الفريدة من قشرة الأرض التي تحتلها الحياة l'écorce terrestre occupée par la vie.فقط في المحيط الحيوي la biosphère ، الطبقة الخارجية لكوكبنا ، تتركز الحياة (...) .. كل الحياة ، كل المادة الحية يُمكن اعتبارها على أنها مجموعة أو كتلة غير =

استخدمه أحد العلماء حين قال[1]: " لقد فشل القانون، ومن الواضح أن النظم البيئية خسرت الحرب " le droit a échoué, les écosystèmes ont clairement perdu la guerre "[2]. ويمكن القول أن التفاوت في معالجة الأزمة البيئية بين العديد من دول العالم، لا سيما بين الدول الصناعية المتقدمة من جانب وبين دول العالم الثالث من جانب آخر سواء في الامكانيات المتباينة أو المصالح المتعارضة، قد زاد من صعوبات القدرة على ايجاد الحلول المناسبة. وعلى ذلك، يطرح التساؤل نفسه حول كيفية فهم وتفسير هذا التناقض الواضح بين التزايد الكبير في القواعد والمعايير الحمائية من جهة وبين التدهور المُستمر للطبيعة من جهة أخرى ؟.. ومما لا شك فيه أن هذا الوضع المتناقض يمكن أن يوضح أن أسس الأنظمة السياسية، الاقتصادية، والفلسفية والقانونية السائدة تبدو غير مُتوافقة مع أنماط الحياة المُستدامة " modes de vie durables " .. ونتيجة لذلك يحق لنا، بل ينبغي علينا، أن نتساءل حول فاعلية وجدوى النماذج les paradigmes التي تقوم عليها الأنظمة القانونية المعاصرة ؟ .

بدون الاستغراق في تحديد أسباب قصور الحماية القانونية للطبيعة، نجد من الضروري اقتراح نماذج جديدة تتوافق بشكل أفضل مع الواقع البيئي. وعلى ذلك، تركز

= قابل للتجزئة ensemble indivisible في آلية المحيط الحيوي le mécanisme de la biosphère " نقلا عن أ. ديبوردو A. DEBOURDEAU ، النصوص التأسيسية الهامة للإيكولوجيا / علم البيئة ، باريس ، فلاماريون ، ٢٠١٣ ، ص. ٩١-٩٢.

1) A. DEBOURDEAU, Les Grands Textes fondateurs de l'écologie, Paris, Flammarion, 2013, p. 91-92.

2) Traduction libre des termes employés par I. LOWE, « Wild Law Embodies Values for a Sustainable Future », Wild Law – In Practice, M. Maloney et P. Burdon (ed.), Abingdon, Routledge, 2014, p.4.

هذه الدراسة الموجزة على الهدف في تعديل القانون المُعاصر بشكل أساسي من خلال الاعتراف بحقوق الطبيعة، حيث نعتقد أنه يتعين علينا أن نبتعد عن رؤية الطبيعة التي يتم تناولها كشيء محل للامتلاك "هدف للاستيلاء عليها " لكي نعترف بترابطنا معها. وسنعرض للتحول الفكري الساري والذي يقترح ظهور الأحياء بالمعنى الواسع كشخص في القانون وتكريس القيمة الجوهرية للعالم الطبيعي والاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة، حيث تأتي هذه الحقوق لتُكمل منطق حقوق الإنسان ولا تُضعفه أو تحل محله. وبطبيعة الحال، فإن حقوق الطبيعة تعترف قبل كل شيء بكرامة العالم الطبيعي.

تجدر الإشارة إلى أن كلمة " الطبيعة nature " قد ظهرت في القرن الثاني عشر؛ وقد أتت هذه الكلمة من اللاتينية " ناتورا natura "، وهي نفسها مُشتقة من " ناسي : والتي تعني " يُولد " « naître » : nasci [1]. ولا شك أنه مصطلح مُعَقَد يصعب أن يأخذ تكييفاً قانونياً مُحدداً ودقيقاً. ومن جانبها، تُعرف الأكاديمية الفرنسية L'Académie française الطبيعة على أنها " العالم المادي بجوانبه المُختلفة : الحيوانات والنباتات والبحار والجبال والغابات والحقول والأنهار[2]. ولا شك أن هذا المفهوم يجعل الطبيعة أقرب إلى التنوع البيولوجي، حيث قد تم تقديم التنوع البيولوجي، الذي تم عرضه بموجب اتفاقية ريو la Convention de Rio لعام ١٩٩٢، على أنه "تنوع الكائنات الحية من أي أصل بما في ذلك، من بين أمور أخرى،

[1]) « Nature », Dictionnaire de l'Académie française. "الطبيعة"، قاموس الأكاديمية الفرنسية.

[2]) Amandine SAUQUET , La nature, sujet de droit ? , Master 2 Droit privé général , Banque des mémoires Dirigé par Monsieur le Professeur Laurent Leveneur , Sous la direction de Madame la Professeure Cécile Pérès , Université Paris II Panthéon-Assas , 2020 , p.

النظم البيئية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم البيئية المائية والمُجمعات البيئية التي تُشكل جزءاً منها ؛ وهذا يشمل التنوع داخل الأنواع وكذلك التنوع في النظم البيئية "[1]. ويُعتبر الإنسان مُستبعد من هذا التعريف[2].

لا شك أن الأمر يستحق أن يُثير المُناقشات في المجال القانوني في بدايات الألفية الثالثة حول السؤال الهام: كيف يتم حماية الطبيعة بشكل أفضل؟

يبدو جلياً أن القواعد القانونية الحالية، السارية في أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة، لم تنجح في كفالة حماية مناسبة للطبيعة، وأن العديد من التعديلات التي تم إجراؤها على أنظمة حماية البيئة ليست كافية. وأضحى واضحاً أن هذه القواعد القانونية في مختلف الدول، بغض النظر عن المدرسة القانونية التي تنتمي إليها، تقف عاجزة عن كفالة حماية فعالة للبيئة رغم التطور الذي شهدته والمبادئ الحديثة التي حاولت هذه التشريعات تبنيها[3]. لذلك نرى من الضروري إجراء إصلاح شامل من أجل السماح بظهور نماذج جديدة للتفكير والعمل، ولاسيما بفضل اقتراح حقوق الطبيعة.

في اتجاه الوصول إلى هذه الغاية، نستطيع أن نلاحظ ميلاد تيار فكري ينظر إلى الطبيعة على أنها صاحب مصلحة وشريك، ويجب أن تُؤخَذ مصالحها في الاعتبار في عملية وضع المعايير الحمائية، بحيث يتم تحديد مسار لتطوير لوائح جديدة

---

[1]) المادة ٢ من اتفاقية ريو Convention de Rio، ١٩٩٢. وتتعلق اتفاقية ريو بالاتفاقيات الثلاث التالية ، والتي تم الاتفاق عليها في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢. في قمة الأرض ، تم تصميم عملية صنع القرار لتشجيع كوكب مستدام للأجيال القادمة. الرسالة الأساسية تنطوي على فكرة أن التغيرات في السلوك يمكن أن تكون الأساس اللازم للتقدم نحو التحول المنشود للبيئة.

[2]) PRIEUR Michel, BÉTAILLE Julien collab., COHENDET Marie-Anne collab. et al., Droit de l'environnement, Dalloz, 2019. p.3.

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٢٨.

وسياسات جديدة تتماشى مع أداء النظم البيئية fonctionnement des écosystèmes من أجل ضمان مرونتها وقدرتها على الاستمرار في العمل في حالة حدوث خلل. وعلى ذلك، سيتمكن الأفراد والمُجتمعات المحلية والجمعيات البيئية بعد ذلك من العمل كحُراس للنظم البيئية دون الحاجة إلى إثبات انتهاك مُباشر للمصالح البشرية، وبالتالي الحصول على تعويض للطبيعة نفسها.

يمكن القول أن إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة يُعَد أحد أهم الموضوعات التي تثير اهتمام العالم في الوقت الحالي. وقد بدأ كل شيء في الإكوادور في عام ٢٠٠٨[١]، عندما تم اعتماد أول دستور في العالم لوضع الطبيعة في مرتبة الشخص، ومنحها حقوقاً حقيقية مثل الحق في الاحترام الكامل لوجودها، والحق في الحفاظ على دورات حياتها وتجديدها وحق الأشخاص في التمتع بالطبيعة بروح الانسجام. ومن ثم انتشرت الفكرة في جميع أنحاء العالم[٢].

---

[1]) REPUBLIC OF ECUADOR, « Constitution of 2008 », Official Register, 20 octobre 2008.

[٢]) أنظر : قانون قانون مادري تييرا لعام ٢٠١٠ في بوليفيا،

ASSEMBLÉE LÉGISLATIVE PLURINATIONALE, "Loi-cadre de la Terre et du développement intégral pour bien vivre", 1er décembre 2010.

وأنظر أيضا قانون تي يوريبرا ومشروع قانون تي أوا توبوا في نيوزيلندا،

[2]) PARLIAMENT OF NEW ZEALAND, « Te Urewera Act 2014 », n°51, 27 juillet 2014.

وأنظر كذلك، وقانون حقوق نهر الجانج Ganga River Rights Act في الهند،

HIGH COURT OF UTTARAKHAND, « Mohd. Salim Versus State of Uttarakhand & others », March 20, 2017,

http:// www.livelaw.in/first-india-uttarakhand-hc-declares-ganga-yamuna-rivers-living-legal-entities/

=

ورغم تعدد الأمثلة التي تبنت هذا مفهوم الشخصية القانونية للطبيعة والذي يشهد بالفعل نجاحاً مُتزايداً، إلا أن هذا لا يعني أننا نعرف حقاً ما يتضمنه هذا المفهوم وما ينطوي عليه. بل على العكس من ذلك، لا يزال تعريفه غامضاً. ويبدو أن هناك العديد من الطرق لتصور الشخصية القانونية للطبيعة، بقدر ما هنالك من المحاكم التي أكدت عليه. وسنرى أن هذا الأسلوب لحماية البيئة محل للنقاش، وأن هناك طرقاً مُختلفة وعديدة لتصوره. وإذا كانت هذه التعريفات المُختلفة العديدة تكشف الاختلافات الفلسفية، فإن لها أيضاً تأثيراً ملموساً على تنظيم الوصول إلى العدالة البيئية وفقاً للدول التي تبنت هذا المفهوم.

وسوف نحاول استكشاف موضوع إسناد الشخصية القانونية إلى الطبيعة من خلال عدد من البلدان كأمثلة يبدو فيها نموذج الإكوادور هو المستوى الأكثر تكاملاً، حيث الطبيعة تعتبر شخص في الدستور الإكوادوري، وصولا إلى المستوى الأكثر" سطحية " مع الهند، والتي فيها لا يوجد أي نص يُؤيد الفكرة ولكن حيث استخدمها القضاة رغم ذلك لإعطاء الشخصية القانونية لنهر الغانج[1].

=

وكذلك القرارات البلدية décisions municipales في بعض المدن في الولايات المتحدة ، مثل بيتسبرغ،

NOBEL Noel, « How a Small Town Is Standing Up to Fracking », Rolling Stone, 22 mai 2017,

http://www.rolling-stone.com/politics/news/how-a-small-town-is-standing-up-to-fracking-w482577.

[1]) الغانج (بالإنجليزية: The Ganges) هو أحد أكبر أنهار شبه القارة الهندية. يجري باتجاه الشرق مخترقاً السهل الغانغي (بالإنجليزية: Gangetic Plain) في شمال الهند وينتهي في بنغلاديش. يبلغ طوله ٢٥١٠ كيلومتراً (١٥٦٠ ميلاً) وينبع من جبال الهيمالايا الغربية في ولاية أوتاراخند الهندية وينتهي بدلتا مليئة بالغابات قرب مصبه في خليج البنغال. تبلغ مساحة حوض النهر حوالي ٩٠٧,٠٠٠ كم². وينظر الهندوس إلى نهر الغانغ باعتباره نهراً مقدساً ويعبدون إلهاً يمثله هو الإله

=

=

غانغا. وقد تمتع نهر الغانغ بأهمية تاريخية مرجعها وقوع العديد من عواصم الهند الإقليمية أو الإمبراطورية على ضفافه (مثل باتاليبوترا (بالإنجليزية: Pataliputra) وقنوج وكاره (بالإنجليزية: Kara) والله أباد ومرشد أباد وكلكتا). ويبلغ متوسط عمق النهر ٥٢ قدماً (١٦ متراً) وأقصى عمق له ١٠٠ قدم (٣٠ متراً). وقد أعلنت الهند نهر الغانغ نهرها القومي. ومن حيث الطول هو الخامس عشر في آسيا وال٣٩ في العالم. ينبع من جبال الهملايا ومصبه الأخير في خليج البنغال. وينحدر من الهملايا إلى ريشكش ثم إلى سهول هاردوار- التي يقدسها الهندوس. ومنذ زمن لا تعيه الذاكرة يعتبر الهندوس الغانج النهر الأكثر قداسه، وأهميته الدينية أكبر من أهمية أي نهر آخر في العالم. وتوجد على ضفافه أماكن كثيره يحج إليها الهندوس، من أهمها هاردوار والله آباد وفار اناسي. ويعتبر الغانج مقدساً لسببين، الأول اسطوري والثاني الخواص الطبيعية لمياهه. ويمكن حفظ مياهه لفترة طويله. وهي لا تفسد لوجود معادن معينه فيها. وتقول إحدى الاساطير أن الغانج يجري في الجنة وقد نقل إلى الأرض بمجاريث لتطهير رماد (٦٠) ألف عام من بناء الملك ساجار، ومنذ ذلك الوقت بدأ الناس في عبادته. ويذهب إلى ضفاف الغانج ملايين الحجاج سنوياً لغسل خطاياهم في مياهه. ويتدفق البراهمة والمنبوذون والملوك و المتسولون... بإيجاز يتدفق الناس من كل طائفة ومذهب من الهند الهندوسية للغطس في امنا الغانج من أجل التطهّر الروحي. ويتمنى الهندوس المؤمنون الموت على ضفافه وذر رماد جثثهم داخل تياراته. ويشرب الناس مياهه عندما تحين ساعة موتهم. ولقد تم شق الكثير من القنوات للحصول على المياه من هذا النهر. وهو يستخدم أيضاً لري الأرض. ودلتا الغانج مشهورة جداً.

الفصل الأول

نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة

غني عن البيان أن القانون يُميز بين فئتين في النظام القانوني، هما الأشخاص والأشياء، وهما في نظر القانون كائنان مختلفان عن بعضهما البعض اختلافاً جوهرياً حيث أن لكل منهما خصائصه وسماته المميزة ودوراً ينفرد به في تحقيق غاية القانون[1]. وفي هذا التصنيف الثنائي، تضم الفئة الأولى الكائنات التي تصلح لتلقي الخطاب القانوني وما ينتج عنها من حقوق وواجبات، في المقابل تحتوي الفئة الثانية على ما يكون محلاً لحقوق الفئة الأولى ([2]). ومما لا شك فيه أن الإقرار بوجود الحقوق يستلزم بداءة التسليم بوجود الأشخاص الذين يُنسب اليهم مثل هذه الحقوق، حيث لا يمكن الحديث عن حقوق والتزامات قبل ثبوت الشخصية القانونية. ويمكن القول أن صاحب الحق هو أهم أركان الحق، بحيث يعتبر هو عماد فكرة الحق حيث لا بد لكل حق من صاحب، وصاحب الحق هو الشخص([3]). ويلزم التنويه إلى أن الشخص في لغة القانون له مدلول يختلف عن معناه اللغوي، حيث أن مفهوم الشخص في غير المجال القانوني يعني الانسان. ويعد هذا المفهوم في العلوم الطبيعية والاجتماعية قاصراً على

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٢.

[2]) د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، ليبيا، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤، ص ١.

[3]) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية القانونية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، الخرطوم، الطبعة الثانية ٢٠١٦، ص ٢٥، د. عبد الله طه فرحات سعدة، فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، السنة ٢٩، العدد ٥٢، الجزء الرابع، مايو ٢٠٢٠، ص ٢٤٠.

الانسان وحده. في المقابل، يختلف الأمر في ميدان القانون حيث يُقصد باصطلاح (الشخص) في علم القانون كل من يتمتع بالشخصية القانونية، والتي تعني في هذا الإطار صلاحية كائن معين لأن تكون له حقوق وعليه واجبات([1]). وعلى ذلك، ينصرف مفهوم الشخص إلى كل من يعتبر اهلاً للتمتع بالحقوق وصالحاً لتحمل الواجبات والالتزامات، سواء كان هذا الشخص انسان أو غير انسان. وجدير بالذكر أن القانون حينما يمنح الشخصية القانونية، لا يشترط أن تشمل هذه الصلاحية جميع الحقوق؛ بل يكفي أن تتوافر الصلاحية ولو كسب حقاً واحداً ([2]).

ولا جدال في أن الشخص هو الفاعل في المجال القانوني بينما يمكن اعتبار الشيء بمثابة المفعول به الذي يعد مجرد وسيلة في خدمة الفاعل وتحت تصرفه[3]. وعلى ذلك يتضح أن الشخص هو صاحب الحق، ولا وجود للشيء قانوناً إلا في حدود الدور الذي يؤديه في مجال القانون. ويعني ذلك أن القانون لا يهتم بالأشياء في حد ذاتها إلا بحسبانها محلاً للحقوق التي ينفرد بها الشخص القانوني، كأن تكون الأشياء مجرد وسائل في خدمة الشخص، بحيث يستطيع استعمالها واستغلالها والتصرف فيها بسلطة كاملة تصل إلى حد قدرته على إتلافها. وقد ذهب البعض إلى القول أن هناك علاقة تربط الشخص بالشيء برابطة تبعية يكون فيها الشيء تابعاً للشخص[4].

---

[1]) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩.

[2]) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص٣١٧.

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٢.

[4]) أنظر في هذا المعنى :

R. LIBCHABER, : " La distinction des personnes et des choses en structure tout l'espace : les premieres sont des sujets de droit, c'est-a-dire que la volonte autonome don't ells sont animees en fait des parfaits =

ومن جانب أخر، تجدر الاشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الصادر عام ٢٠١٥ قد منح مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، حيث عرف الحيوان بأنه (كائن حي يتمتع بالإحساس) ([1]) وكرس له معاملة قانونية خاصة، فسرها جانب من الفقه بأن المشرع الفرنسي قد نقل الحيوان من مركز الأشياء ([2]). وذهب جانب من

=

sujets des droits et des obligations, tandis que les seconds ne sont rien d'autres que l'objets des desirs des premieres ", in Perspectives sur la situation juridique de l'animal, RTD Civ. 2001, 1, p. 239 : 243.

مشار إليه لدى د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٢.

[1]) Code civil, Création LOI n"2015-177 du 16 février 2015 - art. 2, Article 515 14, Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens.

[2]) ذهب إلى هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي، معللين موقفهم بأن المادة Nouvel 14-515 article) لم تشير الى الحيوان بكونه شيء، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في القانون المدني قبل التعديل (528) (Article) والتي كانت تنص صراحة على انها يحكم الأشياء، أما النص الجديد فقط بين أنه ... مع مراعاة القوانين التي تحميها تخضع الحيوانات إلى النظام القانوني الخاص بالأشياء) وبهذا النص كان المشرع اخرجها من حيز الأشياء بالمفهوم، واخضعها للنظام القانوني الخاص بالتعامل مع الأشياء مالم يتعارض مع طبيعتها، وهذا ما تم تعديل النصوص الخاصة بالأشياء في القانون وافراد مادة قانونية خاصة بالحيوان، إضافة إلى تعديل تكريسه عبر العديد من النصوص المتعلقة بالمركز القانوني للحيوان. يُنظر :

Loi n° 2015177- du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures. Texte n° 1. Article 2.

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000030248562/ (4-2-2021)

Suzanne Antoine, Le nouvel article 51514- du code civil peut-il contribuer à améliorer la condition animale ? Droit rural n°453, Mai 2017, étude 19, n° 18 Marina FOUR-BROMET, Un statut de l'animal dans le Code civil, =

الفقه الفرنسي إلى أن المشرع قد اضفى بعض خصائص الشخصية القانونية للحيوان، واعترف بنوع من الشخصية القانونية للحيوان([1]) فالنظام القانوني يقوم في الأصل على اساسين هما موضوع الحق (الأشياء) وصاحب الحق (الأشخاص)، وإن إعطاء مركز جديد الحيوان كأنما هو إيجاد نوع ثالث بين الأشياء والأشخاص وهو (الحيوان)([2])، ومن هذا الباب يمكن أن تدخل كيانات أخرى إلى النظام القانوني([1]).

=

https://univ- droit.fr/la-gazette-juridique/18288-un-statut-de-l-animal-dans-le-code-civil (7-7-2021) Lalia Andasmas, Le statut de l'animal, une jurisprudence qui reste à écrire, https://www.francesoir.fr/societe-faits-divers/le-statut-juridique-de-animal-une-jurisprudence-qui-reste-ecrire-evolution-code-civil-etre-humain-sensibilite-biens-associations-1214-travail-lois-bien-etre-protection-droit (7-7-2021)

[1]) ومن هذه السمات قدرة بعض الحيوانات على الملكية واكتساب الحق، إضافة إلى منع الاعتداء عليها وتجريم ذلك في الجانب الجنائي، وإقرار التعويض لها في الجانب المدني، وإمكانية الوصية لها، فهذه المسائل لا يعترف بها القانون للأشياء، وهذا يعني الانتقال بالمركز القانوني والاعتراف لها بمركز خاص

Desmoulin-Canselier Sonia, « Quel droit pour les animaux ? Quel statut juridique pour l'animal ?», Pouvoirs, 2009/4 (n" 131), p. 47. DOI: 10.3917/pouv.131.0043. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-4-page-43.htm (5-2-2021)

[2]) وقد كان القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ قبل تعديله للمواد (٥٢٤، ٥٢٨) قد اعتبر الحيوان من الأشياء والأموال التي يملكها الأشخاص، حيث كانت المادة (٥٢٤) من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله تنص على إن الحيوانات والاشياء التي وضعها مالك الأرض فيها لخدمة واستغلال هذه الأرض هي عقارات بالتخصيص. وكانت المادة (٥٢٨) تنص على أن تكون منقولة بطبيعتها الحيوانات والاجسام التي تستطيع التنقل من مكان الى آخر، سواء تحركت من تلقاء ذاتها أم لا تستطيع تغيير مكانها الا بفعل قوة غريبة عنها. وعلى هذا الأساس لم يكن المشرع الفرنسي يعترف بالحيوان ككائن حي، له مجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأشياء محل التصرف، وميز بينه وبين الانسان فجعل جميع الكائنات الحية باستثناء الانسان أشياء قابلة للتعامل. غير أن هذا الوضع بدأ في التغيير ففي عام ٢٠١٥ استحدث المشرع الفرنسي وضعاً جديداً للحيوان، نتيجة الضغط ومطالبات المنظمات الحقوقية في إعادة النظر في مركز الحيوان وجاء التغيير من خلال المادة =

ونتيجة للنصوص الجديدة في القانون المدني الفرنسي بعد تعديلات ٢٠١٥، تم استبعاد الحيوان من مركز المنقولات وأصبح يُصنّف ضمن الكائنات الحساسة التي يجب أن تهيأ لها ظروف عيش ملائمة ([٢]). وبعد هذا النص ظهر النقاش في الفقه القانوني حول التصنيف الجديد للحيوان ذلك أن القانون المدني ينظم العلاقة بين الاشخاص والاشياء، وهو أمر معروف منذ نشأة القانون، وأن كل شيء ينبغي أن يصنف ضمن هاتين الفئتين، وأنه بتغيير مركز الحيوان كان المشرع اتجه نحو زعزعة هذا التقسيم.

من جهة أخرى، دعا جانب من الفقه الأمريكي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة حيث كان الأستاذ كريستوفر ستون "Christopher Stone " أول من اقترح ذلك عام ١٩٧٢، بمناسبة التهديد الذي تعرضت له غابة السكويا " Sequoias " (وهي أشجار عملاقة من عائلة الصنوبريات ويفوق طولها مائة متر وعرضها يقارب العشرة أمتار وتعيش ما يزيد عن قرنين من الزمان) [٣]، من قبل مشروع لشركة والت ديزني. وحيث لا يمكن لشخص أن يباشر دعوى قضائية لمصلحة غيره، " Nul ne plaide par procureur "، طرح الأستاذ (ستون) التساؤل حول ما اذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار حتى تستطيع أن تدافع عن

=

(٥١٥) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٥٢٨) المتعلقة بالملكية المنقولة، فلم تعد تذكر هذه المادة مصطلح الحيوان في ذكرها للمنقولات حيث بينت أن الأثاث والسلع حسب طبيعتها التي يمكن نقلها إلى مكان آخر.

[1]) Cécile Dolbeau-Bandin,, Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme ?, Quademi, 95, 2018, p8.

[٢]) د. ميسوم خالد المركز القانوني الحيوان في التشريع الجزائري القانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية العدد التسعون، ابريل ٢٠٢٠، ص٧١.

[٣]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٢٩.

نفسها؟ ([1]). وعلى ذلك، يمكن القول أن الشخصية القانونية تجاوزت الوجود المادي إلى الوجود المعنوي، كما تعدت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الانسان؛ وكل ذلك مع مراعاة خصوصية وطبيعة هذه الشخصية والمركز القانوني لكل منها ([2]).

ويمكن القول أن محاولة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض عناصرها يعد أمراً في غاية الحساسية والأهمية حيث يعتبر ذلك مساساً مباشراً بالتصنيف الثنائي(الشخص / الشيء) الذي كرسه القانون، والذي ظهر مع ظهور فكرة القانون، وبقي مستقراً إلى يومنا هذا، ويعد بمثابة فرضية بنيت عليها كل النظريات القانونية([3]).

---

[1]) Tom R. Moore, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects, 2 Fla. St. U. L. Rev. 672, 1974. P. 675 .

[2]) Nicolas Mathey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTDCiv.: Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2008, P. 206.

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٢٨.

المبحث الأول

ماهية الشخصية القانونية للطبيعة

كان ولا يزال موضوع الشخصية القانونية موضع اهتمام كبير من الباحثين[1]، حيث أن تحديد الشخص في القانون يُعد من المسائل البديهية في تحديد النظام القانوني[2]. فضلاً عن ذلك، فإن الإقرار بالشخصية القانونية لشخص ما، يعني أن حقوق هذا الشخص ومصالحه محمية بموجب القانون، فبدون الشخصية القانونية لن تكون هناك حقوق محمية في حال تضاربها مع حقوق اشخاص قانونيين آخرين. يتضح من ذلك أن الشخص القانوني هو الكائن الوحيد الذي يحظى بالحماية القانونية عن طريق الاعتراف له بالحقوق التي يتمتع بها في مواجهة الغير، وعليه من جانب أخر واجبات والتزامات يتعين الوفاء بها. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي يتمتع بها الشخص القانوني قد تقع على أشياء مادية أو على أشياء معنوية، ويعتبر الشخص القانوني هو صاحب الحق، ويكون أي مساس بهذه الأشياء مساساً بالحق[3].

---

[1] د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ١.

[2] في فرنسا، تجدر الإشارة إلى أن الجماعات كانت خاضعة في تكوينها وفي اكتسابها للشخصية القانونية لترخيص خاص بها، ثم تطور الأمر حتى أصبح من حق كل جماعة أن تتكون وتكتسب الشخصية القانونية دون ترخيص متى ما استوفت شروط خاصة وقامت بإجراءات الإعلان، ثم اعترف القضاء بالشخصية القانونية للشركات. أنظر، د. محمد حسين منصور: نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٣٩ - وهذا ما أكده القضاء حيث بين قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٧٨/٣/٢٩) على أن ((مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية كالأزهر والبطريكية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً لها، بمعنى انه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة او طائفة دينية، وهو اعتراف مباشر

[3] د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٢٩. د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ١.

وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد تعريف جامع مانع للشخصية القانونية، ومع ذلك، يبدو أن التعريف الذي ينبثق من القانون في مجمله هو " القدرة على المُشاركة في الحياة القانونية l'aptitude à participer à la vie juridique"[1]. ويمكن تفسير عدم وجود تعريف رسمي بحقيقة أن ظهور هذا المفهوم كمفهوم قانوني كان نتيجة لتطور تدريجي[2]. وقد تحقق المُشرع مما كان عليه ذلك المفهوم بعد ذلك، بمُجرد أن أنتجته مُمارسة القانون وتطوره.

ولكن يبدو أن القدرة أو الأهلية على أن يكون الشخص صاحب حق لا يجعل من الشخص مُجَرَد وعاء من الحقوق : حيث يكون الشخص في القانون le sujet de droit قادراً على التمتع بها. وعلى هذا النحو قد عرفه البروفيسور كاربونييه Carbonnier على أنهم : " الأشخاص ، بالمعنى القانوني للمُصطلح، هم كائنات قادرة على التمتع بالحقوق؛ وبناء على ذلك، فهم - في تعبير مُكافئ – أشخاص في القانون les sujets de droit "[3]. وذهب الفقيهان " مارتي ورينو Marty et Raynaud "، فإنه يُستنتج من تعريف الشخصية القانونية، " القدرة على اكتساب ومُمارسة حق أو الخضوع لالتزام "، أن " الشخص لديه حقوق ويقوم بممارسة

1) J.-L. AUBERT, « Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil », Paris, Armand Colin, 7ème édition, 1998, p. 189.

2) A. BERTRAND-MIRKOVIC, « La notion de personne », Chapitre II. La personnalité juridique, une création du droit, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2003, p. 261-313.

3) J. CARBONNIER, , « Droit civil », 1. Les personnes, P. U. F., Paris, 21ème éd., 2000, p. 11.

نشاط قانوني "[1]. وعلى ذلك، يمكن القول أن القدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات هي مناط الشخصية القانونية ومستقرها ومدارها.

نعرض أولاً لنشأة مفهوم الشخصية القانونية المعنوية (المطلب الأول)، ثم نوضح فكرة الشخصية القانونية للطبيعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية

نتناول (أولاً) تعريف الشخصية القانونية، قبل أن نعرض (ثانيا) للأساس الفلسفي لها، وذلك على النحو التالي :

- تعريف الشخصية القانونية:

تثبت الشخصية القانونية لكل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وتعددت محاولات تعريف الشخص القانوني التي تدور حول معنى صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث ذهب البعض لتعريف الشخص القانوني بأنه الكيان الذي يمكن أن تتعلق به آثار قانونية[٢]، أو هو كل كائن صالح لاكتساب حقوق والتحمل

---

[1]) MARTY et RAYNAUD, « Introduction générale à l'étude du droit et des institutions judiciaires, les personnes », Sirey, 1961, p. 479.

[٢]) د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤١٩.

بالواجبات[1]، وذهب البعض لتعريفه بأنه من يمكن نسبة الحقوق أو الواجبات أو الالتزامات إليه[2]، وعرفه البعض الأخر بأنه كل من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات، أو من لديه القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها. ولا جدال في أن الشخصية القانونية بهذا المعنى تثبت للإنسان بصفته انساناً ويطلق عليه الشخص الطبيعي، حيث يهتم القانون بالدرجة الأولى بالإنسان الذي يُمثل محور اهتمامه في المقام الأول، حيث لا جدال أن القانون يسعى إلى تنظيم سلوك الافراد في المجتمع، ضماناً لتعايشهم في مجتمعات يسودها الامن والطمأنينة والسكينة[3].

من جانب أخر، يمكن أن تثبت الشخصية القانونية لغير الانسان وهو ما يطلق عليه بالشخص المعنوي([4])، والذي قد يتمثل في جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال، حيث استحدث القانون أدوات تمكنه من تحقيق غايته، منها على وجه الخصوص مفهوم الشخص القانوني باعتباره العنصر الفاعل والفعّال في ميدان القانون، وكذلك مفهوم الحقوق والواجبات كوسائل لتنظيم سلوك هؤلاء الفاعلين مالهم

---

[1]) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[2]) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧١، ص ٥١٤.

[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٢٨.

٤) تاريخياً، تطورت فكرة الشخصية القانونية لغير الانسان حيث عرفها القانون الروماني في وقت متأخر حيث اعترف في عصر الإمبراطورية العليا بالشخصية القانونية لجماعات سياسية كالدولة والمدن والبلديات. من جانب أخر تم الاعتراف ايضاً بالشخصية القانونية لبعض الجماعات الدينية، بالإضافة إلى اشخاص القانون الخاص كجمعيات الكهنة ومجموعات المؤسسات كالأديرة والملاجئ. وجدير بالذكر أنه لم يكن لهذه المجموعات كيان قانوني إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الشيوخ، حيث كانت الشخصية المعنوية في العهود القديمة تخضع في وجودها لترخيص السلطة العامة، د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ١.

وما عليهم([1]). ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الأنشطة والأهداف التي يعجز الجهد الفردي عن القيام بها بإمكانياته البدنية والذهنية والمالية المحدودة مهما بلغت، أو تلك التي لا تكفي حياة الفرد القصيرة مهما طالت لتحقيقها. وعلى ذلك، ومن أجل تنفيذ مثل هذه الأنشطة وبلوغ مثل هذه الأهداف والأغراض والغايات التي يتضاءل أمامها المجهود الفردي، كان لا بد من تجميع الجهود البشرية في جماعات، وضم رؤوس الأموال والإمكانيات المادية في مشروعات يمكنها إرضاء كل المصالح وتحقيق ما يعجز عنه الشخص بمفرده([2]). يتضح من ذلك، أن الشخصية المعنوية ظهرت كاستجابة للضرورات العملية والواقعية التي اقتضت الاعتراف بحياة مستقلة للشخص المعنوي عن حياة الأشخاص المكونين له([3])، وبذلك قامت الشركات والجمعيات، حيث قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال ونسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرار، وهذه الوسيلة هي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي يضفيها القانون على تلك الجماعات([4]).

---

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟ مرجع سابق، ص ٢٨، وتجدر الاشارة إلى أن الشخص المعنوي له أكثر من مسمى، حيث يُطلق عليه أيضا : الشخص القانوني أو الاعتباري أو الحكمي أو القضائي أو المدني أو الاصطناعي أو التصوري أو الادبي، وقد جرى الفقه على توحيد الاصطلاح فاستعمل غالبهم مصطلح الشخص المعنوي أو الاعتباري؛ كونه يقابل مصطلح الشخص الطبيعي يُنظر في ذلك: غازي فيصل مهدي: الشخصية القانونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٥.

[2]) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٥٠٣

[3]) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

[4]) جدير بالذكر أن فكرة الشخصية المعنوية ليست بغريبة عن الفقه الإسلامي، فكانت من الاحكام الفرعية الخاصة بجماعات من الأشخاص ومجموعات من الأموال، تفيد صلاحيتها للوجوب لها، وعليها فيجب لبيت المال الجزية والخراج وتركة من لا وارث له، وتجب عليه نفقة الفقير الذي لا معيل له، وأن الوصية تجوز للمسجد وغيره وأن جهة الوقف تملك المال الموقوف، وتختصم امام =

وعلى ذلك، يتمثل المفهوم التقليدي المستقر لأشخاص القانون في كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث منح القانون لكل منهما مركزاً قانونياً يتناسب مع طبيعة وخصوصية كل نوع. من جانب، يبحث النوع الأول في مفهوم الشخص المادي الملموس المتمثل في الإنسان صاحب الوجود سواء المادي الحقيقي أو المتوقع أو المفترض. وفي المقابل، يعني النوع الثاني الشخص المعنوي غير المحسوس الذي يفترض القانون وجوده لأغراض معينة، والمتمثل بالكيانات التي منحها القانون الشخصية في القانون المدني كالجمعيات والمؤسسات، أو في القانون التجاري كالشركات، أو في القانون الإداري، كالوزارات والهيئات العامة وغيرها ([1]). ولا شك أن توافر العناصر والمقومات اللازمة للشخص المعنوي يترتب عليه وجود كائن واقعي ولكنه غير موجود قانوناً، فلابد من اعتراف القانون بهذا الشخص([2])، ولكن تجدر الإشارة إلى أن إقرار القانون بالشخص المعنوي لا يعني خلق المشرع للشخص المعنوي من العدم، بل هو إقرار بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي. ولا شك أن هذا الاعتراف ليس أمراً مفروضاً على المشرع بل إن مناطه هو توافر القيمة الاجتماعية للكائن الاجتماعي على نحو يؤهله لأن يكون شخصاً

=

القضاء، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي يأخذ بفكرة الشخص المعنوي، فيضفي الشخصية القانونية على هذه الكيانات

[1] د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٥٣٧، د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص ٥٣. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ٢٨٩.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية الحق في القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ١٢٥.

قانونياً مستقلاً، يتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويُقدّر المشرع تلك المسألة على ضوء الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والفلسفة السائدة في الجماعة.

- الأساس الفلسفي للشخصية القانونية المعنوية :

ذهب الفقه في تحديد طبيعة الشخصية القانونية المعنوية إلى عدة اتجاهات، يمكن دمجها في تيارين رئيسيين، حيث يجرد التيار الأول الشخصية من أي اعتبار وينزعها من كل الصفات، ويجعلها سلطة خالصة للمشرع يمنحها لمن يشاء وينزعها عمن يشاء، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع لا يتحرك من تلقاء نفسه ويتحكم في منح الشخصية القانونية، بل لا بد من الحاجة الاجتماعية. ويرى هذا الاتجاه أن الشخصية هي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والمشاركة في العلاقات القانونية يضفيها المشرع تحقيقاً لغرض معين([1])، ويعني ذلك أن الشخصية هي أداة لتحقيق اهداف معينة ([2]). ووفقاً لهذا الرأي، تعد الشخصية القانونية فكرة قانونية خالصة، ولا ترجع إلى فكرة اجتماعية أو أخلاقية معينة عن الشخص. وعلى ذلك، يستبعد هذا الاتجاه أي خصائص ذاتية يتمتع بها الكائن حتى يُعد شخصاً وفقاً للقانون، لأن الاعتداد بها سيؤدي إلى ادخال عناصر خارجية إلى علم القانون ([3]). ويترتب على الأخذ بهذا

---

[1]) Davies and Ngaire Naffine, Are Persons Property? and Personality, Legal, Law Review 2003,123. http://classic.austlii.edu.au/au/journals/AdelLawRw/2003/12.html (27-2-2021)

[2]) Ben Allgrove, Legal Personality for Artificial Intellects: Pragmatic Solution or Science Fiction? (June 2004). Available at http://dx.doi.org/10.2139/ssm.926015

[3]) J. Marie Dewey, The Historic Background of Corporate Legal Personality. The Yale law journal 35, no. 6,1926, P. 659.

التعريف أن مسألة منح أو منع الشخصية القانونية هو أمر راجع إلى محض إرادة المشرع دون تقدير أي اعتبارات غير قانونية، فيمنح المشرع الشخصية القانونية لمن يشاء، ويرفعها عمن يشاء، فهي فكرة قانونية كفكرة الحق والواجب والملكية([1]).

في المقابل، ربط التيار الثاني بين الشخصية والإنسانية، حيث اعتبر الانسان هو محور الشخصية، وجعل كل شخص غير الانسان هو قياس على الانسان، على اختلاف النظريات التي أسست هذا القياس بالافتراض والمجاز أو الشخصية الحقيقية. ويعني ذلك أن الاتجاه الثاني يعتمد في تعريف الشخصية القانونية على فكرة الإنسانية، أي أنه يؤسس على اعتبار غير قانوني وهذا الاعتبار هو الإنسانية. وفقاً لهذا الاتجاه، تعد الشخصية بمثابة تعبير قانوني عن الخصائص التي تثبت للإنسان بحكم كونه انساناً([2])، أي أن الانسان يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات بحكم كونه انساناً، فهو يعد نموذجاً لصاحب الحق ([3]). من جهة أخرى، لا تمنح بقية الكيانات الشخصية القانونية الا عن طريق الافتراض القانوني وقياساً على الانسان ([4]). ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن الاتصاف بالإنسانية من لوازم التمتع بالشخصية القانونية، وهذا يقتضي تحديد معنى الإنسانية، وشروطها، وتحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها لارتباطها ببداية وانتهاء الشخصية القانونية.

---

[1]) he legal personality of a corporation is just as real as and no more real than the legal personality of a normal human being." B. Smith, Legal Personality, The Yale law journal 37, no. 3,1928, P. 293.

[2]) Davies and Ngaire Naffine, op. cit., P. 55.

[3]) Philippe Ducor, The Legal Status of Human Materials, Drake Law Review 44,1996، P. 200.

[4]) Davies and Ngaire Naffine, op. cit., P. 55.

ويترتب على تبني هذا الاتجاه وجوب التفرقة بين الشخصية الحقيقية والشخصية الافتراضية، فالأولى هي التي تُمنح للإنسان استناداً إلى خصائصه الذاتية، في المقابل يتم منح الشخصية الافتراضية للكيان الذي يفتقد إلى الخصائص الإنسانية ولكن تدعو الحاجة إلى إضفاء الشخصية عليه، وذلك عن طريق القياس على الانسان كما في الشخصية المعنوية. ويعني ذلك، أن القانون يستطيع بواسطة الافتراض والمجاز أن يُضفي صفة الشخص القانوني على حالات لا تتوافر لها كل مقومات الشخصية وذلك لتحقيق أهداف معينة. وعلى ذلك، يمكن القول أن هذه الشخصية مفترضة، وتقتصر الحقوق التي تمنح لها على الحقوق المعترف لها بها في سند انشاءها. ولا شك أن هذا الوجود المجازي للشخص المعنوي لا يقوم – وفقاً لهذه النظرية – على التحكم، وإنما على أسس موضوعية هي تجمع الأشخاص أو الأموال والغرض المطلوب تحقيقه([1]).

من جانب أخر، يذهب البعض إلى أن الشخصية المعنوية تعتبر شخصية حقيقية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي. وعلى الرغم من أن هذه النظرية في ظاهرها تؤكد على أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي ألا انها ايضاً متأثرة بالاتجاه المؤسس في تعريفه للشخصية القانونية على الإنسانية، فتفترض هذه النظرية أن الإنسانية هي القاعدة الطبيعية لنيل الشخصية القانونية([2]). وتنطلق هذه النظرية من نقطة مفادها أن الشخصية القانونية لا تمنح للانسان لأنه يمتلك جسداً، فقد كان للعبيد مثل هذا الجسد ولم يكن لهم رغم ذلك شخصية قانونية، كذلك لا تمنح الشخصية القانونية للاسنان لأنه يمتلك العقل والتمييز والارادة، فالمجنون يتمتع بالشخصية

[1]) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥١١.
[2]) د. سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ١٠.

القانونية رغم افتقاده لهذه المقومات. وترى هذه النظرية أن الشخصية القانونية تمنح للانسان لأنه كائن اجتماعي ويحتاج إلى الاعتراف له ببعض المصالح التي تسمى حقوقاً حتى يستطيع أن يمارس نشاطاته. وعلى ذلك، يمكن القول أن الشخصية القانونية هي تصوير من خلق القانون، وهي عنصر معنوي يتمثل القصد منه في تسهيل التعامل مع المجتمع([1]).

يتضح من ذلك، أن الشخصية القانونية - وفقاً لهذا التصور - تعتبر صفة يضفيها القانون على كائن لكي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات. وعلى هذا الأساس، ليس هناك ما يمنع من إضفاء هذا الوصف القانوني، أو هذا التصوير المعنوي على كائن اجتماعي له وجود حقيقي في المجتمع وله مصالح ذاتية جديرة بالحماية وتستحق هذه المصالح أن تعتبر حقوقا. ويترتب على الاعتراف لهذا الكائن بصلاحية التمتع بالحقوق أن يتم الاعتراف له بالشخصية القانونية باعتباره كيان اجتماعي حقيقي له مصالحه الذاتية المتميزة([2]).

المطلب الثاني

فكرة الشخصية القانونية للطبيعة

غني عن البيان أن الترابط بين مفهوم الشخص والإنسان قد بدأ يضمحل تدريجياً بحيث لم تعد الشخصية القانونية مرتبطة بالإنسانية ولم تعد خاصية حصرية من سمات الإنسان، حيث منحت الشخصية القانونية لكيانات أخرى تم الاعتراف لها

[1]) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥١٤.
[2]) د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٥١٥.

بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الدولة وتجمع الأشخاص والأموال كالشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة[1]. يتضح من ذلك، أن القانون لم ينظر إلى الشخص القانوني من خلال تكوينه الطبيعي وإنما من خلال الدور الذي يقوم به في إطار تنظيم المجتمع، حيث يعترف بالشخصية القانونية لكل كائن طالما كان صالحاً للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات. وجدير بالذكر أن الفقيه كلسن " KELSEN " يرى أن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، ومجرد وسيلة تقنية منفصلة عن الواقع، أي مجرد حيلة قانونية أو تجريد فكري[2]. وغني عن البيان أن الحيل القانونية هي افتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي، واعتبار الأشياء على غير حقيقتها، وذلك بافتراض أمر مخالف للواقع بحيث يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه، فهي أمر يتم اعتباره مطابق للحقيقة، لكنه في الواقع غير ذلك[3].

ويعني ذلك أن الشخص الاعتباري هو مفهوم مُجرد وصوري abstraite, fictive ومع ذلك فهو بالفعل صاحب حقوق والتزامات. وبالتالي، يُمكنه القيام بإجراءات قانونية ورفع دعاوى قضائية والدفاع عن مصالحه عن طريق الأشخاص الطبيعيين. ولا شك أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بنفس سمات الشخص الطبيعي، ويتم تكييف حقوقه مع خصوصياته. وهذا يؤكد بلا جدال نتيجة منطقية مفادها أن : الشخصية القانونية الاعتبارية هي بناء قانوني بحت purement juridique، وبالتالي، فإنها لا تستبعد، من حيث المبدأ، كل ما لا يقع ضمن نطاق الشخص البشري

[1]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٥.
[2]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٨.
[3]) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٨.

الفردي[1]. ويعني ذلك، أن الشخصية القانونية ليس مقدر لها حتماً أن تُطبَق فقط على البشر، فالأمر يتوقف على الرغبة في توسيع فوائد تكريسها لكيانات معينة، وبالتالي يتعلق الأمر في هذا الصدد بقرار سياسي، حيث أن الشخص القانوني ليس بالضرورة وحتماً أن يكون إنساناً[2].

ولا جدال أنه إذا اقتصرنا على التعريفات التي قيلت في بيان المقصود بالشخصية القانونية، فمن المُمكن الشك في أن الطبيعة يُمكنها حقاً مُمارسة هذا النوع من الشخصية القانونية. غير أن بعض المحاكم قد وضعت تدابير ملموسة لتبرير وضع الطبيعة كشخص قانوني حقيقي **véritable sujet de droit**. ويمكن أن نشير في هذا المقام إلى ما ذهب إليه الفقيه سافيني " SAVIGNY "، حيث يرى أن بإمكان القانون الوضعي تغيير الفكرة البدائية للشخص، فله أن يقيدها فيحرم البعض منها كلياً أو جزئياً، وله في المقابل وعكس ذلك، أن يتوسع فيها بحيث يمنحها لكائنات غير بشرية لتسفيد منها.

وعلى ذلك، وفي ظل هذا التصور، يمكن القول أن فكرة الشخصية القانونية تخضع لسلطان الدولة، فهي التي تقرر بلا معقب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أو لغيره من الكائنات الأخرى، ولها أيضاً بكل حرية أن ترفض منح الشخصية القانونية أو أن تفرض ما تراه مناسباً من قيود وحدود في هذا الشأن[3]. وليس أدل

---

1) **M.-A. HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », Annales, Histoire, Sciences Sociales, 2011/1, 66ème année, p. 197.**

2) **D. SHELTON, « Nature as a legal person », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, p. 5, disponible sur http://vertigo.revues.org/16188.**

٣) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٥.

على ذلك من أن الرقيق لم يكن له أي شخصية قانونية في الشرائع القديمة، حيث كان لسيده عليه حق ملكية فهو كالشيء[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الموت المدني الذي ظل موجوداً في بعض الشرائع، وكان من شأنه اهدار شخصية المحكوم عليه في بعض الجرائم وتجريده من الحقوق، فتختفي بذلك شخصيته القانونية ولا يصلح بذلك لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات؛ كونه يعد ميتاً في نظر القانون رغم بقائه حياً من حيث الواقع[2]. في المقابل، سبق الاعتراف بالشخصية القانونية للمعابد في روما في القرون الوسطى.

وانطلاقاً من هذا التصور، يرى أنصار الاعتراف للطبيعة بمركز الشخص أن الشخصية المعنوية هي حيلة قانونية، ومن حق المجتمع واختصاصه أن يقرر ما يراه مناسباً لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وكل ما يمكنه من العيش في طمأنينة. ولا شك أن تحقيق مثل هذه الغاية النبيلة يقتضي بداهة حماية الوسط الطبيعي الذي ينشأ ويعيش فيه الإنسان، والمحافظة على الفطرة التي وجدت عليها الكائنات. وعلى ذلك، ليس هناك ما يمنع من الاعتراف للطبيعة بمختلف مكوناتها بالشخصية القانونية حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها، انطلاقاً من تصور أن الشخصية القانونية هي محض تجريد فكري من صنع الفكر ولس بحقيقة[3].

---

[1]) وجدير بالذكر في هذا الشأن، أن القانون الأمريكي كان يستبعد الرقيق من مفهوم الشخص القانوني حتى القرن التاسع عشر، حيث كانوا يعاملون كأموال منقولة تباع وتشترى حتى أصبحت هذه الأموال اشخاص كاملة من اشخاص القانون، بموجب التعديل الثالث للدستور الأمريكي عام ١٨٦٥، أنظر:

Samir Chopra and Laurence F. White, A Legal Theory for Autonomous Artificial Agents, by the University of Michigan, 2011, p 156.

[2]) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق المرجع السابق، ص ٣١٩.

[3]) أنظر في عرض ذلك، د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٦.

يعود الأصل، الأكثر دقة[١]، لفكرة الشخصية القانونية للطبيعة إلى المقال الهام لكريستوفر ستون "Christopher Stone " الذي نشر تحت عنوان : "هل يجب أن يكون للأشجار مكانة Should trees have standing "[٢]، وهو المقال الرئيسي الذي أثر على النموذج القانوني السائد بأكمله منذ عام ١٩٧٢. وكان أول من وصف ما يُمكن أن تمثله الشخصية القانونية للطبيعة بطريقة ملموسة. ويستند اقتراح " ستون " إلى فكرة بسيطة ولكنها فكرة طليعية للغاية مفادها أنه يجب أن تتوقف الطبيعة عن أن تكون مُجَرد كائناً بسيطاً يفتقر للوجود القانوني والحقوق، مما يجعله محمي بشكل تبعي مُتقطع sporadiquement protégé لمصلحة الإنسان. وعلى ذلك يجب أن تُصبح الطبيعة شخص قد يتضرر من الأفعال البشرية[٣].

---

١) تأتي الآثار الأولى للمفهوم من ثلاثة جذور مُتميزة : القرارات الوطنية المتعلقة بحقوق الحيوان droits des animaux، والوضع الخاص للمنطقة statut particulier de la Zone، على النحو المحدد في المادة ١٣٦ من اتفاقية مونتيجو باي Convention de Montego Bay، وكذلك مفهوم "التراث المشترك للبشرية" la notion de « common heritage of mankind » ، الذي انتشر تدريجياً إلى مناطق أخرى غير قانون البحار du droit de la mer، مثل الفضاء الخارجي ، أو أنتاركتيكا comme l'espace, l'Antarctique ، أو حقوق الإنسان، أو الجينوم البشري les génomes humains ، أو الموارد الجينية les ressources génétiques. وهذا المفهوم القائل بأنه ينبغي النظر إلى بعض الأملاك المشتركة commns على أنها مفيدة للبشرية جمعاء وينبغي ألا تستغلها دولة واحدة أو رعاياها بشكل فردي هو أساس هام لفهم فكر مؤيدي حقوق الطبيعة، راجع في هذا الشأن :

NOYES, John E., « The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future, California Western School of Law », 2012, p. 4.

2) STONE, Christopher D. « Should Trees Have Standing?–Towards Legal Rights for Natural Objects », Southern Cali- fornia Law Review 45 (1972): 450-501.

3) V. DAVID,« La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone ? », Revue juridique de l'environnement, 2012/3 Vol. 37, p. 474.

وعلى ذلك، يعتبر الأستاذ "Christopher Stone " أول من نادى بمنح الشخصية القانونية للطبيعة لتتمكن من الدفاع عن نفسها بطريقة فعالة من خلال تمكينها من التقاضي باسمها حتى تتمكن من الفاع عن مصالحها الخاصة عند المساس بها، وأن تتحصل على التعويضات لنفسها جراء ما أصابها من أضرار وليس الإنسان، وذلك انطلاقاً من قيمتها الذاتية، وليس لكونها في خدمة الإنسان[١].

وغني عن البيان أن المسألة لا تتعلق بمنح الطبيعة جميع الحقوق المُعتَرَف بها للبشر وإلا كان الأمر سيبدو بلا منطق وأقرب إلى السخافة Une absurdité بالفعل. ولذلك نستطيع أن نتفهم أنه إذا كان البعض يعتقد أن الحقوق لا تنطبق على الطبيعة، فذلك على وجه الخصوص لأنهم يخشون أن يكون بإمكان الطبيعة المطالبة بجميع الحقوق l'ensemble des droits التي تم الاعتراف بها وتطويرها وتناولها بالتنظيم في إطار أنظمتنا القانونية المعاصرة. ومع ذلك، يجب أن يتم الاعتراف بحقوق الكيان وفقا للكيان المَعني l'entité concernée، حيث أن تكييف بعض الحقوق يجعلها لا يُمكن الاعتراف بها للكيانات الطبيعية reconnus aux entités naturelles لأنها تكون متوافقة مع البشر فقط[٢].

وقد أكد هذا المعنى توماس بيري Thomas Berry حيث ذهب إلى أن حقوق الطبيعة يجب أن يُنظر إليها من خلال فهم مَرن ومُتكامل للحقوق، حيث أن الحقوق خاصة بالدور الذي يلعبه كل كيان في النظام البيئي l'écosystème[٣]. من

---

١) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟، مرجع سابق، ص ٣٩.

2) P. BURDON, « The Rights of Nature: Reconsidered », Australian Humanities Review, November 2010, Issue 49, p.79.

3) T. BERRY, Evening Thoughts: Reflections on Earth as Sacred Community, San Francisco, Sierra Club Books, 2006, p. 150.

جانبه، توقع كريستوفر ستون Christopher Stone هذا الوجه من الانتقاد لفكرة حقوق الطبيعة لذلك أوضح بجلاء: " إن الرغبة في الاعتراف بالحقوق للطبيعة لا ترقى إلى القول بأنه يجب أن يكون لها جميع الحقوق التي يُمكننا تخيلها، أو نفس مجموعة الحقوق التي يتمتع بها البشر"(١).

وعلى ذلك، يبدو من الضروري العودة إلى مفهوم أكثر مرونة للشخصية القانونية الاعتبارية يسمح بإسناد هذه الصفة وفقاً لاحتياجات وقيم المجتمع. ولا شك أن هذا الفهم نفسه للشخصية القانونية هو الذي جعل من المُمكن تطوير مفهوم " الشخصية القانونية " « personnalité morale » للشركات والجمعيات وما إلى ذلك، رغم أنه ليس لتلك الشركات والجمعيات القدرة على التعبير عن نفسها أكثر من الطبيعة.

واعتباراً من هذا التاريخ الفارق، نشأ التيار القانوني المُسمى فقه الأرض Earth Jurisprudence، وأصبح يكتسب، من سنة إلى أخرى، الكثير من الشهرة حتى تم وصفه عموماً بأنه فلسفة القانون comme une philosophie du droit والحكم البشري la gouvernance humaine على أساس فكرة أن البشر هم جزء من كل أكبر أو مجموعة أوسع، من مُجتمع من الكائنات الحية، وبحيث يعتمد رفاهية كل عُضو في هذا المجتمع على رفاهية الأرض ككل bien-être de la Terre comme un tout(٢).

---

1) Traduction libre de C. STONE, Should trees have standing? and other essays on law, morals and the environment, New York, Oceana Publications, 1996, p.7.

2) EMMENEGGER Susan & TSCHENTSCHER Axel, « Taking Nature's Rights seriously : the long way to biocentrism in Environmental Law », =

وبجانب فلسفة القانون هذه، هناك أيضاً ما يُسمى بقانون الأرض « Earth Law »، والذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة متزايدة من القوانين التي تعترف بأن الأرض لها حقوق متأصلة، وأن البشر والطبيعة أعضاء في مجتمع أكبر "[1]. وفي الواقع، تشهد بعض الأمثلة على تزايد النصوص التي تشترك في تبني وجهة النظر هذه، ومنها على المستوى العالمي يمكن أن نسوق على سبيل المثال، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature، واتفاقية التنوع البيولوجي la Convention on Biodiverity، أو قرارات برنامج الأمم المتحدة les résolutions du programme de l'ONU المسمى الانسجام مع الطبيعة Harmony with Nature.

ويُعَد اقتراح شخصية قانونية للطبيعة وسيلة جديدة مُحتملة لحماية البيئة من خلال الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة. وقد تمت صياغة حقوق الطبيعة حتى الآن بطرق مُختلفة :

- الحقوق المُلزمَة قانوناً des droits légalement contraignants .
- والحقوق كضرورات أخلاقية des droits comme impératifs moraux.

=

Georgetown International Environmental Law Review, Volume VI, Issue 3, 1994, P 545-742, p. 14.

[1]) EARTH LAW CENTER, « What is Earth Law ? », https://www.earthlawcenter.org/.

- ومسئولية إنسانية تجاه الطبيعة responsabilité humaine à l'égard de la nature...[1]

وبالنسبة للبعض، تم بالفعل تحقيق الفكرة من خلال إنشاء مُمارسة حديثة، لاسيما من خلال مفهوم الضرر البيئي. وبالنسبة للبعض الآخر ، فإن إسناد حقوق مُماثلة لحقوق الإنسان إلى الطبيعة هو مُجَرَد " تجسيم جديد nouvel anthropomorphisme " . وأخيراً ، هناك آخرون يرون في ذلك خياراً ملموساً ، وطريقة واقعية للغاية لحل النزاعات.

ومن بين "المُتحمسين، نُميز فئتين رئيسيتين :

- أولئك الذين يتصورون حقوق الطبيعة بالتوازي مع حقوق الإنسان،

- وأولئك الذين ينسبون إلى الطبيعة هُوية خاصة identité propre ، بشكل مُستقل عن البشر indépendamment des êtres humains.

وينطلق أنصار مفهوم حقوق الطبيعة كجزء من حقوق الإنسان من مبدأ أن لكل شخص، بالمعنى الكلاسيكي التقليدي، بعض الحقوق غير القابلة للتصرف فيها. ومع ذلك ، فإن تدهور البيئة من المُحتمل أن يضُر بهم وينتهك بعض هذه الحقوق.[2]

---

1) SHELTON Dinah, « Nature as a legal person », VertigO, Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors- série 22, Septembre 2015, http://vertigo.revues.org/16188, consulté le 8 mai 2017, p. 13.

2) POPOVIC Neil, « Pursuing Environmental Justice with International Human Rights and State Constitutions », n°338, 1996, p. 245.

ومع ذلك ، يُمكننا أن نتساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون الطبيعة جزءاً من حقوق الإنسان، أو على العكس من ذلك، عما إذا كان ينبغي أن تستفيد هي نفسها من الحقوق التي تكون - في بعض النواحي - مُماثلة لتلك الحقوق التي يتمتع بها البشر. وإذا كان للبشر حقوق، هل " غير البشر « non-humains » les لهم حقوق أيضاً ؟[1]. ومما لا شك فيه، بقدر ما تم ذلك بالفعل للشركات والمُنظمات والمُؤسسات، ولكن مفهوم الطبيعة le concept de Nature له خصوصية مفادها أن التعريف الدقيق ليس واضحاً أو بمعنى أخر ليس هناك تعريف دقيق ليتم صياغته، وأن " الضحايا البيئيين أو ضحايا البيئة غير مرئيين invisibles " وأن هذا يتجاوز أنظمة العدالة الجنائية التقليدية[2].

1) SHELTON Dinah, « Nature as a legal person », VertigO, Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors- série 22, Septembre 2015, http://vertigo.revues.org/16188, p. 13.

2) HALL Matthew, « Environmental harm : the missing victims ? », Criminal Justice Matters, Volume 90, Taylor & Francis Online, 2012, p. 12.

المبحث الثاني

التكريس التدريجي لفكرة الحقوق القانونية للطبيعة في بعض الأنظمة القانونية

إذا كانت فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة قد بدت مثالية وربما خيالية عندما نشر كريستوفر ستون Christopher Stone مقالته مُنذ أكثر من خمسين عاماً، فإن أمثلة التجسيد قد ازدهرت في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى العالمي (المطلب الأول) أو على المستوى الوطني (المطلب الثاني)، بحيث أصبحت تُمهد الطريق للاعتراف بحقوق الطبيعة.

المطلب الأول

انتشار فكرة الحقوق القانونية للطبيعة على الصعيد الدولي

أسفر المؤتمر العالمي للشعوب حول تغير المناخ وحقوق أمنا الأرض " La Terre-Mère"، والذي نُظِمَ في كوتشابامبا Cochabamba في دولة بوليفيا في أبريل[1]، ٢٠١٠ عن مشروع إعلان عالمي لحقوق أمنا الأرض، والتي يتم فهمها وفقاً لهذا المشروع على أنها تشمل النظم البيئية ومُجتمعات الطبيعة والأنواع وجميع

[1]) كوتشومبابا Cochabamba (بالإسبانية: Cochabamba) وهي مدينة تقع في وسط بوليفيا ويبلغ عدد سكانها ٦٣٠،٥٨٧ نسمة وتبلغ مساحتها ١٧٠ كلم مربع وتُعتبر رابع أكبر مدينة في بوليفيا، يبلغ ارتفاعها ٢،٥٥٨ متر عن سطح البحر إذ تقع على جبال الإنديز.

الكيانات الطبيعية الأخرى الموجودة كجزء من أمنا الأرض. وقد أكد مشروع الإعلان أولاً وقبل كُل شيء أن " الأرض حية la Terre est vivante، إنها بيتنا المُشترك ويجب أن نحترمها من أجل خير الجميع ومن أجل الأجيال القادمة des générations futures ".

ويعترف مشروع الإعلان أيضاً بأنه " مثلما يتمتع البشر بحقوق الإنسان، فإن جميع الكائنات الأخرى على أمنا الأرض لها أيضاً حقوق خاصة بظروفها الخاصة وبالوظيفة التي يُمارسونها داخل المُجتمعات التي يعيشون فيها ".

وأخيراً، يُضاف إلى ذلك أن أي التنازع بين القوانين " يجب أن يتم حله بطريقة تُحافظ على سلامة الأرض الأم وتوازنها وصحتها ". ويُؤكد هذا المشروع على اعتمادنا العميق على النظام البيئي العالمي وحقيقة أن الأرض هي مُجتمع غير قابل للتجزئة على كائنات مُتنوعة ومُترابطة.

وفي أعقاب هذا المشروع ، قُدِمَت مُقترحات إكوادورية وبوليفية " من الإكوادور وبوليفيا " إلى الأمم المُتحدة في عام ٢٠١١، وتدعو هذه المقترحات إلى الإعلان عن إعلان عالمي لحقوق الطبيعة تمشياً مع المشروع الذي صيغ في كوتشابامبا Cochabamba. وتُدخِل هذه المُبادرات عنصراً جديداً في النقاش الدولي، حيث أن حقوق الطبيعة ورفض استخدام الطبيعة كمجرد أداة، تُمثل عناصر لم نجدها في الميثاق العالمي للطبيعة la Charte Mondiale pour la Nature (١٩٨٢)، أو إعلان ريو la Déclaration de Rio (١٩٩٢)، أو ميثاق الأرض la Charte de la Terre (٢٠٠٠). ومع ذلك، علينا أن نذكر أن الميثاق العالمي للطبيعة la Charte Mondiale pour la Nature قد أعلن بالفعل أن " كل شكل من أشكال الحياة فريد من نوعه ويستحق الاحترام، بغض النظر عن فائدته للإنسان، ومن أجل

الاعتراف بهذه القيمة الجوهرية للكائنات الحية الأخرى، يجب أن يسترشد الإنسان بمدونة أخلاقية للعمل، والسلامة البيئية"[١].

ويرى البعض أن مثل هذا الإعلان العالمي يُثير أملا حقيقياً لأنه يُمكن أن يكون " عُنصراً يُعيد تنظيم رؤيتنا للعالم والحياة بشكل كامل ". ويُمكن أن يكون تأثيره أكبر لاسيما وأن " البُعد الرمزي مُهم على الساحة الدولية واعتماد إعلان بشأن حقوق الطبيعة ، كمُكمل لحقوق الإنسان، سيكون إشارة قوية للعالم بأسره[٢].

وإلى جانب هذه المقترحات المقدمة من دول الأنديز الإكوادور وبوليفيا، فإن خطاب الأمم المتحدة بأكمله هو الذي قد تغير تدريجياً[٣]. وفي عام ٢٠٠٩، تم اتخاذ خطوة أولى منذ أن ذكر في قرار أن الأمم المتحدة أعلنت أنها " قلقة بشأن التدهور المشهود للبيئة الناتج عن النشاط البشري والتداعيات السلبية لهذا على الطبيعة "، ودعت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة إلى دراسة مسألة تعزيز حياة تنسجم مع الطبيعة[٤]. وفي وقت لاحق، أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بهدف وضع

---

[1]) Charte mondiale de la nature, adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies dans sa résolution 37/7, 48e séance plénière, 28 octobre 1982.

الميثاق العالمي للطبيعة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة l'Assemblée générale des Nations unies في قرارها ٧/٣٧ ، الجلسة العامة séance plénière ٤٨ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢.

[2]) F. FLIPO, « Pour des droits de la nature », op. cit., pp. 123-124.

[3])V. DAVID,«La lente consécration de la nature,sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit, p.472.

[4]) Résolution adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies 64/196 du 21 décembre 2009 sur l'harmonie avec la nature. Voir les résolutions qui ont suivi : Résolutions 65/164 du 20 décembre 2010 et 66/204 du 22 décembre 2011 sur l'harmonie avec la nature.

=

توصيات للدول من أجل " إعادة الاتصال تدريجياً بالأرض"[1]. ونستطيع أن نشير إلى هذه الجهود سواء على صعيد القانون الدولي (الفرع الأول)، أو على مستوى القانون الأوربي (الفرع الثاني) وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: على صعيد القانون الدولي

يمكن القول أن القانون الدولي يضع تعريف واسع للحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية؛ فهو لا يتعلق الأمر بمسألة إجراءات قضائية وإدارية فحسب، بل أيضاً مسألة الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في المُشاركة في عملية صنع القرار. وتنبع حقوق الوصول هذه من الالتزامات الدولية التي تهدُف إلى جعل العدالة البيئية عدالة مُستدامة وخضراء[2]. ونعرض لهذه المبادرات على النحو التالي :

=

قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة l'Assemblée Générale des Nations Unies رقم ١٩٦/٦٤ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الانسجام مع الطبيعة l'harmonie avec la nature . أنظر القرارات التي تلت ذلك القرار : القرار ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ والقرار ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ بشأن الانسجام مع الطبيعة.

[1]) Secrétaire Général des Nations Unies,«Harmonie avec la nature»,Rapport N°A/65/314 du 19 août 2010.

[2]) PRING G. and PRING C., « Greening Justice: Creating and Improving Environmental Courts and Tribunals », Access Initiative, Washington DC, 2009, p. 6.

PRING G. and PRING C. ، " تخضير العدالة Greening Justice : إنشاء وتحسين المحاكم والهيئات القضائية البيئية " ، مبادرة الوصول ، واشنطن العاصمة ، ٢٠٠٩ ، ص. ٦.

أ) الميثاق العالمي للطبيعة:

يُعَد الميثاق العالمي للطبيعة " La Charte mondiale pour la Nature " وثيقة أساسية لفهم الطريقة التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى القانون البيئي. وقد تم اعتماد هذا القرار في عام ١٩٨٢، بعد عشر سنوات من مُؤتمر ستوكهولم Stockholm 1972 وعشر سنوات قبل مؤتمر ريو Rio 1992. ويعد هذا الميثاق بمثابة النص الأول الذي يُكرس الطابع الأساسي لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية البيئية، ويربط تلك المسألة ببقاء البشرية ذاتها. ومن جهة أخرى فإنه قد تصور فكرة " التنمية المُستدامة " المُنتشرة في كل مكان، وأثار لأول وبشكل صريح مفهوم "الأجيال القادمة" la notion de « générations futures »[١]. ويُعزز الميثاق مبادئ الحفظ والاستعادة، التي تستهدف هنا الأنشطة البشرية الضارة بالطبيعة[٢].

---

[1]) WOOD Harold, « The United Nations World Charter for Nature : The Developing Nations' Initiative to Establish Protections for the Environment », Ecology Law Quarterly, Volume 12, Issue 2, Berkeley, September 1985, p. 4.

وود هارولد WOOD Harold ، " ميثاق الأمم المتحدة العالمي للطبيعة : مبادرة الدول النامية لإنشاء حماية للبيئة " ، قانون البيئة الفصلي ، المجلد ١٢ ، العدد ٢ ، بيركلي Berkeley ، سبتمبر ١٩٨٥ ، ص. ٤.

[2]) GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS, World Charter for Nature, A/RES/37/7, New-York, 28, October 1982, Article 11.

الجمعية العامة للأمم المتحدة GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature ، قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ ، نيويورك ، ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ ، المادة ٢٣.

وأخيراً ، فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة البيئية، ينص الميثاق على ما يلي : " يكون لجميع الأشخاص، وفقاً لتشريعاتهم الوطنية، فرصة المُشاركة، بشكل فردي أو مع آخرين، في صياغة القرارات التي تتعلق ببيئتهم مُباشرةً، ويُتاح لهم فرصة الوصول إلى وسائل الجبر عندما تتعرض بيئتهم للضرر أو التدهور[1].

ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

وقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة Le Programme des Nations Unies pour l'Environnement, l'UNEP دور رئيسي في تسليط الضوء على دور السلطة القضائية في تعزيز القوانين البيئية على المستويات الوطنية. وتقوم المبادرة على أساس فكرة أن دور السلطة القضائية أساسي في تعزيز الالتزام بمبادئ القانون البيئي الدولي. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الربط الشبكي" القضائي، وتبادل المعلومات ، وتنسيق تنفيذ المواثيق الدولية والإقليمية. وقد أظهرت محاكم بلدان عديدة التزاماً في هذا الاتجاه من خلال أحكامها، على سبيل المثال من خلال التطبيق الملموس لمبادئ القانون البيئي الدولي مثل مبدأ "الملوث يدفع " le « pollueur-payeur » principe de ، ومبدأ الحيطة le principe de précaution ومُراعاة الأجيال القادمة l'égard pour les générations futures[2].

---

[1]) GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS, World Charter for Nature, A/RES/37/7, New-York, 28, October 1982, Article 23.

الجمعية العامة للأمم المتحدة GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ، الميثاق العالمي للطبيعة World Charter for Nature ، قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ ، نيويورك ، ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ ، المادة ٢٣.

[2]) UNEP « Law Division Programme »,
=

ج) إعلان ريو:

يمكن القول أن إعلان ريو La Déclaration de Rio لعام ١٩٩٢، والذي وقعته ١٧٨ حكومة، يسير في هذا الاتجاه، حيث يتمثل المبدأ العاشر منه في أن القرارات البيئية تتطلب مُشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. ويجب أن تتم هذه المشاركة من خلال الوصول إلى المعلومات، وأن تكون مدعومة بالوصول الفعلي إلى الإجراءات القانونية، بما في ذلك التعويضات والطعون[1]. ولا شك أن هذا "المبدأ العاشر من إعلان " ريو " يعتبر بمثابة أساس الركائز الثلاث للإدارة البيئية الجيدة: الشفافية والشمولية والمسئولية transparence, inclusivité et responsabilité. وقد تحولت هذه الركائز الأساسية إلى "حقوق الوصول الراسخة في القوانين الوطنية، والمعاهدات الدولية أو الإقليمية، والقرارات القانونية.

الفرع الثاني: على مستوى القانون الأوروبي

فيما يتعلق بحق الوصول إلى العدالة البيئية على صعيد القانون الأوروبي، نستطيع الإشارة إلى وثيقتين أساسيتين، تتمثل الأولى في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية la Convention européenne des droits

=

http://staging.unep.org/delc/judgesprogramme/tabid/78617/default.aspx, consulté le 23.07.2017

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment Programme (UNEP) ، " برنامج شعبة القانون Law Division Programme " ،

http://staging.unep.org/delc/judgesprogramme/tabid/78617/default.aspx

[1]) CONFERENCE DES NATIONS UNIES, « Déclaration de Rio sur l'Environnement et le Développement », Sommet Planète Terre, Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992, Principe 10.

de l'homme et des libertés fondamentales لعام ١٩٥٠ (أ)، في حين تتمثل الثانية في نصوص اتفاقية آرهوس La Convention d'Aarhus وهي اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، الموقعة في ٢٥ يونيو عام ١٩٩٨ في الدنمارك في مدينة آرهوس، والتي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في٣٠ أكتوبر٢٠٠١ (ب).

(أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تكرس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حقين إجرائيين من حقوق الإنسان يتعلقان بالوصول إلى العدالة، وهما الحق في محاكمة عادلة le droit à un procès équitable[1] والحق في الطعن الفعلي le droit au recours effectif[2]. وتكفل المادة ١٣ وجود طعن في القانون الوطني يسمح للسلطة الوطنية المختصة بالفصل في مضمون " التظلم الذي يمكن الدفاع عنه " استناداً إلى الاتفاقية. وقد تم تصميم تلك المادة بحيث يُمكن للمُتقاضين الحصول على تعويض على المستوى الوطني عن انتهاكات حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية قبل الاضطرار إلى تنفيذ الآلية الدولية للشكاوى أمام المحكمة. ومع ذلك ، ينطبق هذا الحكم فقط في حالة توافر شروط مُعينة، حيث يجب أن يتعلق الطعن بحق ذي طبيعة مدنية،

[1])CONSEIL DE L'EUROPE, Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4.XI.1950, Article 6.1.

[2]) CONSEIL DE L'EUROPE, Convention européenne des droits de l'homme, Rome, 4.XI.1950, Article 13.

والذي يفترض مُسبقاً القدرة على إثبات وجود ضرر حال فردي وملموس ويُمكن تحديده[١].

وهكذا نرى أن الاتفاقية الأوروبية توفر بعض الوسائل لتعزيز الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. ومن ناحية أخرى، نلاحظ أنها لا تعترف على الإطلاق بالحق في بيئة صحية وأنها لا تنص على المصلحة في رفع الدعوى لصالح البيئة، سواء من جانب المواطنين أو من جانب الجمعيات. وهذا اختلاف جوهري عن البلدان التي تكرس الشخصية القانونية للطبيعة[٢].

ويُوضح الاجتهاد القضائي للمحكمة حدود هذا الوصول. وفي قضية L'Erablière، رأت المحكمة أن الحق في الوصول إلى المحكمة ليس مُطلقاً ويخضع لقيود مقبولة ضمنياً، ولاسيما فيما يتعلق بشروط مقبولية الطعن، لأنه يستدعي بحكم طبيعته التنظيم القانوني من قبل الدولة، التي تتمتع بهامش من حرية التقدير في هذا الصدد[٣].

---

[1]) VAN DROOGHENBROEK Sébastien, « Le droit à un recours effectif en matière environne- mentale au sens de la Convention », In : Christine LARSSEN et Marc PALLEMAERTS (dir.), « L'accès à la justice en matière d'environnement », Bruxelles, Bruylant, 2005, p. 263.

[2]) BORN, Charles-Hubert, « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche », In: André Braën (éd.), « Droits fondamentaux et environnement, Actes du colloque «Regards croisés sur les rapports entre les droits fondamentaux et l'environnement: Perspectives de la Belgique, du Canada et de la France», tenu à la Section de droit civil de l'Université d'Ottawa, le 25 janvier 2013, Wilson & Lafleur, Montréal, 2013, p. 275-336, p. 302.

[3]) CEDH, L'Érablière asbl c. Belgique, no 49230/07, 2009, § 35.

=

ب) اتفاقية آرهوس:

تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في ٢٥ يونيو عام ١٩٩٨ في الدنمارك في مدينة آرهوس[1]. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١، وابتداءً من شهر مايو ٢٠١٣ صدقت عليها ٤٥ دولة والاتحاد الأوروبي. وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. وقد بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه ٢٠٠٠/٦٠/EC)، علما بأن دول ليختنشتاين وموناكو وسويسرا قد وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تعتمدها. وتمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية. فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

=

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Cour européenne des droits de l'homme-CEDH ، L'Érablière asbl ضد بلجيكا ، العدد ٠٧/٤٩٢٣٠ ، ٢٠٠٩ ، فقرة ٣٥.

[1]) Convention d'Aarhus du 25 juin 1998 sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, R.T.N.U. no 37770, Article 15.

ويمكن القول أن اتفاقية آرهوس La Convention d'Aarhus قد وضعت الأسس لقواعد العدالة البيئية[١]، حيث تتطلب الاتفاقية والتوجيهان الملحقان بها من الدول الأطراف فيها أن تنظم، على المستوى الوطني، إمكانية الوصول إلى العدالة على نطاق واسع في المسائل البيئية. ومن جهة أخرى تتطلب الاتفاقية أن تتاح للمواطنين فرصة الطعن والحصول عليها من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان[٢]. وبشكل أكثر تحديداً، فإن المادة ٩ من الاتفاقية هي التي تُفصل طرق الوصول إلى العدالة، حيث تُفصل الأحكام الواردة في تلك المادة إجراءات الآليات القضائية الفعالة وحماية المصالح المشروعة. من جهة أخرى، فإن التوجيهان ٤/٢٠٠٣ / الجماعة الأوروبية و٢٠٠٣ / ٣٥ / الجماعة الأوروبية مسئولان عن ترجمتهما إلى لوائح والتي يُمكِن للدول أن تُطبقها بسهولة إلى حد ما على المستوى الوطني.

وعلى الرغم من هذه الدقة النسبية، تظل اتفاقية آرهوس محلاً للتفسير، مما يُؤدي إلى مشاكل وقت التنفيذ الفعلي للاتفاقية من الناحية العملية[٣]. وفي كثير من الأحيان ، تأتي تلك المشكلات في شكلين؛

---

1) Convention d'Aarhus du 25 juin 1998 sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, R.T.N.U. no 37770, Article 19.3.

2) JAYASUNDERE R., « Access to Justice Assessments In The Asia Pacific: A Review of Experiences and Tools From The Region », UNDP, Bangkok, 2012, p. 11.

3) JENDROSKA Jerzy, « Public Participation in Environmental Decision-Maling », In : PALLEMAERTS Marc (Ed.),«The Aarhus Convention at Ten, interactions and tensions between conventional international law =

الشكل الأول هو عدم قدرة التشريعات أو اللوائح الوطنية الخاصة على الوفاء بمُتطلبات أحكام الاتفاقية، وهو ما يُعزَى - في كثير من الأحيان - إلى عدم التوافق بين أهداف الاتفاقية والإطار القانوني الوطني. وفي معظم الأحيان، يكون هذا الإطار غامضاً للغاية ويترك الكثير من السُلطة التقديرية للسلطات الوطنية[١].

ويتم تقديم النوع الثاني من المشكلة في التوجيهات، التي تعتبرها الدول الأعضاء نقطة مرجعية في وضع تشريعاتها الخاصة، ليست هي الاتفاقية نفسها ، ويبدو أنها أحياناً تكون بعيدة بعض الشيء عن أحكام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن جميع التوجيهات المشاركة العامة المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية[٢].

ونرى أن الانتقال من النظرية الدولية إلى الممارسة الوطنية ليس بالأمر السهل دائماً من حيث التشريع. ومع ذلك ، فإن تأثير القانون الدولي على مدونات القانون البيئي للبلدان التي نتحدث عنها هو تأثير لا يُمكن إنكاره. ومن المُهم أيضاً الإشارة إلى أن هذه النصوص، على الرغم من أنها تدعم حماية البيئة، لا تنص - بأي شكل من الأشكال - على إمكانية اتخاذ إقامة دعوى باسم المصلحة الجماعية أو مصلحة الطبيعة نفسها. ولذلك تحتفظ الدول بإجراء " شخصي " لأننا سنوضح أن بعض الدول التي تُعلن الشخصية القانونية للطبيعة تنص بالفعل على مثل هذه الأحكام.

=

and EU Environmental Law»,Chapter5,The Avosetta Series 9,Europa Law Publishing,Groningen2011,p145

[١]) المرجع السابق ، ص. ١٤٦.

[٢]) نفس المرجع السابق، نفس الموضع

المطلب الثاني

الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة في عدد من الأنظمة الوطنية

يمكن القول أن إعطاء حقوق الطبيعة لنفسها يبدو خياراً هاماً يُمكن أن يُعزز حماية البيئة. ولا شك أن التقنية القانونية التي تتمثل في منح شخصية قانونية للطبيعة هي وسيلة مُثيرة للاهتمام للدفاع عن البيئة ولها فوائد ومزايا مضافة مُعينة من حيث الوصول إلى العدالة البيئية. وتقدم لنا دراسة القانون المقارن عدد من النماذج التي تم فيها الاعتراف ببعض الكيانات الطبيعية، أو حتى الطبيعة في مجملها، كشخص في القانون sujet de droit. ومما لا شك فيه أنه لا يُمكن اجراء حصر شامل لتطور الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد. ولذلك، لذلك سنكتفي بتسليط الضوء على بعض الأنظمة التي شهدت تقدُماً هاماً في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ومن ذلك، كان الدستور الإكوادوري أول من أعلن الطبيعة كشخص في القانون في عام ٢٠٠٨[١]، ومنحها حقوقاً غير قابلة للتصرف des droits inaliénables تماماً مثل البشر. وبعد ذلك بعامين، اتبعت بوليفيا نفس الخطوة[٢]. وفي المقابل، اختارت بلدان أخرى، مثل نيوزيلندا أو الهند أو كولومبيا، تجسيد كيانات طبيعية معينة [٣].

---

[١]) وقد تم اعتماد الدستور الاكوادوري في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨.

[2]) SOZZO Cosimo Gonzalo, « Vers un "état écologique de droit" ? Les modèles de Buen vivir et de Développement perdurable des pays d'Amérique du Sud », Rev.Jurid. L'environnement, spécial, Lavoisier, 2019.

[3]) DAVID Victor, « La nouvelle vague des droits de la nature. La personnalité juridique reconnue aux fleuves Whanganui, Gange et Yamuna », Rev. Jurid. L'environnement, 42, Lavoisier, 2017.

وعلى ذلك، نلاحظ أن بعض البلدان اختارت، مثل الإكوادور وبوليفيا، الاعتراف للطبيعة بأكملها أو في مجموع عناصرها "باشا ماما - Pacha Mama" أو أمنا الأرض-Terre-Mère [1] كشخص في القانون comme sujet de droit [٢]، بينما في المقابل اختار البعض الآخر من الدول، مثل نيوزيلندا والهند، ومُؤخراً كولومبيا الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية مثل الأنهار والغابات.

وعلى الرغم من ذلك، يجب تحليل هذه الأمثلة بحرص وحذر، بقدر ما هي تندرج في سياقات اجتماعية وثقافية متميزة لها خصوصيتها لدرجة يمكن القول أن علاقة هذه المجتمعات بالطبيعة أكثر شمولية في الواقع، بحيث يتم الخلط بين تجسيد

---

[1]) باشاما، هي إلهة الأرض حسب ثقافات ومعتقدات إمبراطورية الإنكا القديمة l'ancien empire inca، وهي زوجة إنتي (الشمس) المُرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخصوبة ويقدسها المزارعون كثيرا حتى تباركهم وتمنحهم حصادا جيداً، فكان الناس يبجلونها كثيرا ويقدمون لها القرابين، والأضحية من اللاما وغيره من الحيوانات ويعتقدون أنها تتحول إلى تنين وتحدث الزلازل إذ غضبت، حيث أن "باتشاماما Pachamama ، مثل جميع آلهة الأنديز les divinités andines ، لديها شخصيتان ، واحدة سخية وخصبة généreuse et fertile ، والأخرى انتقامية vindicative عندما لا تحصل على مستحقاتها. وأن العلاقة التي تنشأ بين هذه الآلهة وبين البشر في توازن غير مستقر siلدرجة أن بعض الأفعال الطائشة أو الإيماءات الملتبسة من البشر، أي خرق أو انتهاك للبروتوكول بينهم يُمكِن أن يُؤدي إلى الانتقام من هذا الإله. ورغم أننا أصبحنا في القرن الحادي والعشرون، لا تزال العديد من الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية تضع مخاوفها البيئية على أساس هذه المُعتقدات القديمة، حيث تعتقد أن المشاكل تنشأ عندما يأخذ الناس الكثير من الطبيعة لأنها تأخذ الكثير من باتشاماما Pachamama. ولذلك، لا يزال تقليد تقديم القرابين la tradition de l'offrande يُمارَس بشكل رئيسي في مُجتمعات الكيشوا والأيمارا ، وذلك من خلال قُربان يُسَمَى شالا أو باجو Challa ou Pago . ووفقاً لهذه المعتقدات تُعتَبَر باتشاماما أو أمنا الأرض La Terre-Mère كائناً حياً un être vivant، وتكون أساس كل شيء : الكائنات الحية ، النباتات ، المعادن ، المنسوجات ، التكنولوجيا، إلخ. ولذلك ينبغي وفقاً لمعتقداتهم أن تُقدم لها الهدايا لجذب نعمها الطيبة . وهكذا ، يتم حفر حفرة في الأرض ، لإيداع الطعام والبيرة وأوراق الكوكا.

[2]) DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012.

الطبيعة في بعض الأحيان مع إنشاء حقوق ذاتية جديدة للبشر[1]، والتكريس القانوني لبعض المُعتقدات، وهذا هو الحال بشكل خاص في الهند وتجسيد نهر الغانج Gange، الذي يتم تنقية مياهه وتجديدها وفقا للمعتقدات الدينية الهندوسية[2].

ويمكن القول أن التجسيد القانوني للطبيعة la personnification juridique de la nature يهدف إلى إسناد الحقوق إلى الطبيعة l'attribution de droits à la nature بقدر ما يهدف إلى تعزيز نقطة التقاء المصالح البشرية وغير البشرية. وتسري هذه المُلاحظة على الإكوادور أو نيوزيلندا أو بوليفيا أو حتى كاليدونيا الجديدة.

وعلى ذلك، يمكن القول أن هناك تقدما ملموسا لا يمكن انكاره نحو الاعتراف بذاتية الطبيعة سيتم تناول الأنظمة التي كرست للطبيعة في مجملها الشخصية القانونية (الفرع الأول) وبعد ذلك سنعرض لأمثلة أخرى ظهرت سواء على الساحة الدولية أو المحلية اختارت الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية مثل الأنهار والغابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكريس الشخصية القانونية للطبيعة بأكملها

سبق القول أن بعض البلدان قد اعتمدت مفهوما خاصاً لحماية البيئة، يتمثل في إسناد شخصية قانونية إلى الطبيعة. ونلاحظ أن هذه هي البلدان هي تلك التي تتمتع فيها

---

1) SOZZO Cosimo Gonzalo, op. cit.

2) AMADO Pierre, « IX. Le bain dans le Gange. Sa signification », Bull. LÉcole Fr. Extrême-orient, Ecole Française d'Extrême-Orient, 1971, DAVID Victor, « La lente consécration de la nature, sujet de droit », Rev. Jurid. L'environnement, 37, Lavoisier, 2012.

الطبيعة بطابع رمزي قوي. وقد كرست كل دولة منها مفهوم الطبيعة كشخص اعتباري بدرجات مُتفاوتة. ويظهر ذلك المفهوم حرفياً في دستور الإكوادور، ويُمثل حقاً يُمكن للمواطنين الاحتجاج به. في حين تُكرس كولومبيا ذلك المفهوم في دستورها، ولكن بشكل أكثر تحفظاً. ومن ناحية أخرى ، يتم إصدار الأحكام القضائية مع حصر وتحديد ذلك المفهوم. ومن جانبها، استخدمت الهند ذلك المفهوم كوسيلة قانونية عملية لحل قضية ما، ولكنها لم تُدرج هذه الفكرة في أي نص قانوني. وللمُقارنة، في بلدان مثل بلجيكا، لا يُوجد أي أثر لإمكانية منح حقوق للطبيعة.

يمكن القول أن نموذج الدستور الاكوادوري يعتبر أول من اعترف صراحة بحقوق الطبيعة في مجموعها (أولاً) ويبدو من الضروري الإشارة إلى وجود تطور مُماثل للتجربة الإكوادورية داخل دولة بوليفيا (ثانياً).

أولاً: النموذج الأمثل للاعتراف بحقوق الطبيعة في الدستور الإكوادوري

يمكن القول بأنه المشرع الدستوري في الإكوادور، قد وضع مشروعاً اجتماعياً حقيقياً يسمح بالانسجام بين الإنسان وبيئته (١)، حيث تم الاعتراف بحقوق الطبيعة بشكل كامل في الدستور(٢).

[١] السياق السياسي الإكوادوري : نحو مشروع اجتماعي جديد:

شهدت الإكوادور سياسات ليبرالية جديدة politiques néolibérales تتمثل في الخصخصة الضخمة privatisations massives التي أدت إلى حملات مُقاومة واسعة النطاق. وقد تم تنظيم هذه الاحتجاجات داخل الشعوب الأصلية peuples autochtones المُرتبطة بأراضيها وفي قلب قطاعات أخرى من المُجتمع

التـي كانـت مُهَـدَدَة بالمخـاطر الاجتماعيـة والبيئيـة الناجمـة عنهـا[1]. وقـد أدت هـذه الاضطرابات بالقوى السياسية إلى أن تكون أكثر انفتاحاً على مطالب السكان الأصليين revendications autochtones، ونتج عن هذه الاحداث الاقتصادية والاجتماعية حـراك سياسـي أدى إلـى وصـول " رافائيـل كوريـا Rafael Correa " إلـى منـصب رئاسة الجمهورية الإكوادورية في عام ٢٠٠٧[2].

وقد أدت حركة الانتقال السياسي هذه إلى إصلاح دستوري عميق تمكنت فيه الشعوب الأصلية - التي تحمل مفهومـا إيكولوجيـا للعالم conception écocentrée du monde- من إسماع صوتها. وهكذا، تم إضفاء الطابع الدستوري على ما يمكن أن يطلق عليه علم الكونيات للمجتمعات الأصلية الإكوادورية la cosmologie des communautés indigènes équatoriennes علـى عكـس النمـوذج الغربـي السائد الذي تم إدخاله إبان فترة الاستعمار. وقد كان هذا المفهوم البديل للعلاقة بين الإنسانية والطبيعة Humanité/Nature خلفية لمشروع مُجتمعي جديد أطلق عليه مشروع Le sumak kawsay أو " بوين فيفير le Buen Vivir "[3]، والذي يتعلق بمفهوم بديل لنماذج التنمية التقليدية، وبعيداً عن الاستدامة الضعيفة la durabilité faible التـي تـم انتقادهـا سـابقاً. وهكـذا يمكـن القـول أن الدسـتور

1) J. MASSAL, Les mouvements indiens en Equateur. Mobilisations protestataires et démocratie, Paris, Karthala, 2005, pp.130 et s.

2) J. CANOVAS et J. BARBOSA, « Enjeux et défis de la consécration constitutionnelle des cosmovisions autochtones dans la protection de l'environnement : regards croisés entre Bolivie et Equateur », op. cit., pp. 535- 536.

٣) وتعني Buen vivir من الناحية اللغوية حرفيا (العيش بشكل جيد" باللغة الإسبانية) ، في المقابل تعني Sumak kawsay في لغة Quechua العيش بشكل جيد. وجدير بالذكر أنه يتم استخدام مفهوم مشابه لأصل الأيمارا، وهو suma qamaña (للعيش بشكل جيد) في بوليفيا.

الإكوادوري إختار نموذجا اقتصاديا اجتماعيا قائما على التضامن يكون فيه الإنسان موضوعاً وهدفاً un sujet et une finalité "[1]. ويضمن هذا النموذج التنوع البيولوجي la biodiversité والقدرة على التجديد الطبيعي للنظم الإيكولوجية والقدرة على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة générations présentes et futures[2]. ويمكن القول أن مشروع " سوماك كوساي"[3]، أو (العيش الجيد - bon vivre) ليس مجرد هدف إنساني[4]، ولكنه هدف مشترك للطبيعة والبشر. ويجمع الفصل الثاني من الدستور الإكوادوري المكرس للحياة الجيدة بين حقوق الإنسان الأساسية (الحق في الماء، والسكن، والغذاء، والبيئة الصحية، وما إلى ذلك)، وحقوق التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية[5]. ويقوم مفهوم " Buen vivir " على

---

1) Const. équatorienne, الدستور الإكوادوري art. 283.

2) Const. équatorienne, الدستور الإكوادوري Constitution équatorienne art. 395 para 1.

٣) ويعد مصطلح " Sumak kawsay : بمثابة تعبير جديد في Quechua تم إنشاؤه في التسعينيات من قبل المنظمات الاشتراكية الأصلية التي أنشئت أصلا في المجتمعات الإكوادورية والبوليفية، واعتمدت من جانب الحكومات في وقت لاحق ذلك. ويشير المصطلح إلى تطبيق اشتراكية تبتعد عن النظرية الاشتراكية الغربية وتحتضن بدلاً من ذلك المعرفة السلفية والمجتمعية وأسلوب حياة شعب الكيتشوا . وتجدر الاشارة إلى أن Sumak يشير إلى الإنجاز المثالي والجميل للكوكب وذلك في لغة Quechua الأصلية. في المقابل يشير kawsay ويعني "الحياة" ، إلى مفهوم حياة كريمة ووفرة وتوازن وانسجام. وجدير بالذكر أنه توجد أفكار مماثلة في مجتمعات السكان الأصليين أخرى، مثل المابوتشي (شيلي)، و غواراني (بوليفيا وباراغواي)، و Achuar (الاكوادوري الأمازون)، و المايا التقليد (غواتيمالا)، و غونا (بنما)، الخ.

٤) في الإكوادور، تمت ترجمتها إلى buen vivir أو "حياة جيدة" ، على الرغم من أن الخبراء في لغة Quechua يتفقون على أن الترجمة الأكثر دقة ستكون "الحياة الوفرة". في بوليفيا ، الكلمة الأصلية في Aimaran هي suma qamaña والتي تُرجمت إلى vivir bien أو العيش بشكل جيد.

5) HERMITTE Marie-Angèle, « La nature, sujet de droit ? », Ann. Hist. Sci. Soc., 66e année, Éditions de l'EHESS, 2011. p. 210.

مبدأ العلاقة المتناغمة بين الإنسان والطبيعة، وحياة المجتمع المكونة من المساعدة المتبادلة، والمسؤوليات المشتركة، والإنتاج الجماعي، وتوزيع الثروة وفقًا لاحتياجات أفراد المجتمع.

ويمكن القول أنه من الصعب تتبع استخدام مفهوم Sumak kawsay، لكن يتفق الكثير من الباحثين على أن الاقتراح النظري والسياسي اكتسب زخمًا في التسعينيات، حيث ظهرت في الإكوادو حركات السكان الأصليين بكامل قوتها وأنشأت سلسلة من المبادرات الداخلية والتعليمية وبرامج التعاون الدولي التي روجت لمبادئ العيش الكريم. ويرى البعض أن " سوماك كاوساي - Sumak kawsay " لا يتعلق بنظرية كاملة ومنظمة بالكامل، بل هو اقتراح اجتماعي غير مكتمل يمكن تحسينه. ومنذ التسعينيات من القرن الماضي، نما سوماك كاوساي إلى مشروع سياسي يهدف إلى تحقيق الرفاهية الجماعية، والمسؤولية الاجتماعية في كيفية ارتباط الناس بالطبيعة، ووقف تراكم رأس المال اللانهائي. ولا شك أن هذا الجانب الأخير يجعل المشروع بديلاً للتنمية التقليدية، حيث يقترح Buen vivir الإدراك الجماعي لحياة متناغمة ومتوازنة على أساس القيم الأخلاقية، بدلاً من نموذج التنمية الذي ينظر إلى البشر كمورد اقتصادي.

ومن جانبه يرى الفيلسوف خافيير لاجو أن مفهوم " سوماك كاوساي " يعني أنه يفكر جيدًا ويشعر جيدًا من أجل القيام بعمل جيد، بحيث يتفق مع الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الانسجام مع المجتمع والأسرة والطبيعة والكون، وتبحث فكرة " Buen vivir " الحديثة عن التوازن مع الطبيعة في تلبية الاحتياجات بدلاً من مجرد

النمو الاقتصادي[1]. ويقوم هذا المبدأ بشكل عام على الترابط بين جميع العناصر في الكل، والمعاملة بالمثل في العلاقة المتبادلة بين البشر والطبيعة كنوع من المشاركة المشتركة، والاتصال بين عناصر الواقع بكل منها بطريقة متناغمة ومتناسبة.

ومن جانبه، يوضح David Choquehuanca أن العيش الكريم أو العيش الجيد هو العيش في وئام مع البشر الآخرين ومع الطبيعة، على أساس الوحدة والتضامن والتعاطف. وعلى هذا النحو، فهي عودة إلى مبادئ الأجداد لشعوب المنطقة. ولا شك أن هذا المنظور ليس متمركزًا حول الإنسان بل على الجميع، بما في ذلك الطبيعة ، يشكلون جزءًا من نفس الكل. وبهذه الطريقة ، يعتبر " buen vivir " بحثًا عن الحياة في المجتمع، حيث يعتني جميع الأعضاء ببعضهم البعض.

ولا شك أن الجزء الأكثر أهمية في هذا المفهوم هو أن الحياة تعني بالمعنى الواسع، ولا تركز على الأفراد أو الممتلكات، وتعني حياة كاملة تقوم على العيش في وئام مع الآخرين والطبيعة. ويشير هذا المفهوم ضمنيًا إلى التطور الجماعي المتناغم الذي يتصور الفرد في سياق المجتمعات الاجتماعية والثقافية وبيئته الطبيعية. ونستطيع القول أن مفهوم " بوين فيفير " يغير العلاقة بين الطبيعة والبشر إلى نظرة أكثر تعددية بيولوجية، مما يلغي الفصل بين الطبيعة والمجتمع.

وجدير بالذكر أن بوين فيفير ("العيش الكريم") ظهر كرد فعل للاستراتيجيات التقليدية للتنمية وآثارها البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية، بهدف تقديم نموذج بديل قائم على الانسجام بين البشر بما فيها البيئة الطبيعية. وقد اكتسب بوين

---

[1]) سوماك كاوساي Sumak kawsay نموذج قائم على خمس ركائز: (١- لا حياة بدون معرفة أو حكمة ٢- كلنا أتينا من أمنا الأرض " باشا ماما " ٣- الحياة صحية ٤ - الحياة جماعية ٥ - كلنا لدينا طموح أو حلم.

فيفير شعبية كبيرة، وانتشر في أنحاء أجزاء كثيرة من امريكا الجنوبية وتطور كمفهوم متعدد الثقافات. ويحدد الدستور بوين فيفير كمجموعة من الحقوق، من بينها حقوق الطبيعة، وذلك تمشيا مع تأكيد هذه الحقوق.

وعلى ذلك، تعتبر فكرة قانون الطبيعة في الإكوادور، فكرة راسخة ومُتجذرة بعمق في النظام القانوني، لأنها كانت أول دولة في العالم تمنحها حقوقاً حقيقية، وتفرض على المُواطِن والدولة واجبات والتزامات تجاهها. وقد تم تكريس هذه الحقوق في الوثيقة القانونية الأكثر أهمية في البلاد؛ ألا وهو دستورها.

[٢] حقوق الطبيعة في الدستور الإكوادوري:

أصبحت الطبيعة تحتل مكاناً مركزياً ورئيسياً في الدستور الإكوادوري الجديد من خلال صورة باشا ماما la Pacha Mama، أو ما يطلق عليها أمنا الأرض / الأرض الأم la Terre-Mère، وهي تعتبر الإلهة رمز الوفرة في علم الكونيات الأمريكي الأصليla cosmologie amérindienne [1]. وقد ترسيخ هـــــــــذه الإشارة اعتباراً من ديباجة الدستور التي أعلنت أن رجال ونساء الإكوادور يحتفلون بباشا ماما la Pacha Mama، التي هم جُزء منها والتي تُعتبر حيوية لوجودهم. وعلى ذلك، فقد تم الإعلان صراحة عن النهج الإيكولوجي، ولا شك أن الأمر لا يتعلق فقط بمجرد إصلاح قانوني بحت، حيث أن صورة ماما باشا la Pacha Mama تُوضح أن الطبيعة هي شخص حقيقي un véritable sujet وتعترف أيضاً بالآثار الروحية والثقافية للابتكار الإكوادوري.

1) S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », Revue HISTOIRE(S) de l'Amérique latine, 2010, Vol.4, n°3, pp. 1-2.

- الحق في الاحترام الكامل للطبيعة وفي الحفاظ عليها:

تُعتَبَر المادة ١٠ من الدستور أوضح مظهر يعبر عن المفهوم الإكوادوري للطبيعة كشخص في القانون كشخص له حقوق" comme sujet de droits ". وفي الواقع، تنص تلك المادة على أن : " للناس حقوقاً أساسية يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فالطبيعة تخضع للحقوق التي يكفلها هذا الدستور"[١]. وبموجب المادة ١٤، اعترف المشرع الدستوري الاكوادوري للمواطنين بالحق في التمتع ببيئة صحية ومُتوازنة إيكولوجيا ومُستدامة[٢].

ويتضح من ذلك، أن الدستور منح الطبيعة أو ماما باشا la Pacha Mama، صراحة الشخصية القانونية la personnalité juridique، واعترف لها بمجموعة من الحقوق وردت ضمن فصل خاص في المواد من ٧١ إلى ٧٤. وقد تم تكريس الفصل السابع بالكامل من الدستور الإكوادوري لحقوق الطبيعة، حيث تُعَرف المادة ٧١ الطبيعة، على أنها المكان الذي " تحدث فيه الحياة وتتكاثر"، وتمنحها " حقوقاً في الاحترام الكامل لوجودها والحفاظ عليها وتجديد دورات حياتها وهياكلها ووظائفها وعملياتها التطورية "[٣]. كما تنص على أنه " يُمكن لجميع الأشخاص والمُجتمعات والأمم مُناشدة السلطات العامة لاستخدام حقوق الطبيعة هذه"[٤].

---

[1]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 10.

دولة بوليفيا المُتعددة القوميات PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA ، "دستور عام ٢٠٠٩" ، المادة ١٠.

[٢]) الدستور الاكوادوري ، المادة ١٤.

[3]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Chapter VII, Article 71.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام ٢٠٠٩" ، الفصل السابع ، المادة ٧١.

[٤]) مرجع سابق

ووفقاً للمادة ٧١ ، تتمتع الطبيعة " بالحق في الاحترام الكامل لوجودها وفي الحفاظ على دوراتها الحيوية وهيكلها ووظائفها وعملياتها التطورية وتجديدها[١]. وتُعَزز المادة ٨٣ المادة ٧١ من خلال تحديد واجب يقع على جميع المواطنين الإكوادوريين والذي يتمثل في " احترام حقوق الطبيعة والحفاظ على بيئة صحية واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة منطقية ومُستدامة ومناسبة[٢].

وتنص المادة ٧٢ على " الحق في إعادة الطبيعة إلى الحالة التي كانت عليها"، وتنص على أن "ذلك ينبغي أن يكون مُستقل عن التزام الدولة والأشخاص الاعتباريين أو الكيانات القانونية بتعويض الأفراد أو المُجتمعات المحلية التي تعتمد على النظام الطبيعي المتأثر". وبعبارة أخرى ، لا يتعلق التعويض مُطلقاً بالبشر المُتأثرين بشكل غير مُباشر، بل يتعلق بالطبيعة نفسها، بغض النظر عن النشاط البشري المُحيط بها[٣]. وعلى ذلك، يمكن القول أن، المادة ٧٢ قد كرست الحق في التعويض droit à la réparation " في حالة وقوع ضرر يلحق بالطبيعة استقلالاً عن التعويض الفردي أو الجماعي. وتُعتبر نتيجة هذا الحكم واضحة في حالة حدوث ضرر بيئي جسيم أو دائم، حيث يكون من حق الطبيعة نفسها أن يتم إعادتها إلى حالتها الأصلية remise dans son état initial [٤].

---

١) الدستور الاكوادوري Constitution équatorienne ، المواد ٧١ و ٧٢.

2) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 83.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام ٢٠٠٩" ، المادة ٨٣.

3) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 72.

4) S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », op. cit., p. 5.

وتُشير المادتان ٧٣ و٧٤، على التوالي، إلى مبدأ الاحتياط un principe de précaution الذي يقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُمكن أن يكون لها تأثير على البيئة، وحق الأشخاص والشعوب والمُجتمعات في الاستفادة من البيئة و"ثراء الطبيعة" لرفاهيتهم، دون الاستيلاء عليها[١]. وأكد المشرع الدستوري الإكوادوري بمقتضى المادة ٧٤ أن لهم الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية لتلبية حقهم الأساسي في حياة جيدة le droit au Bien Vivre[٢].

ومن جهة أخرى نصت المادة ٧٤ على أن "الخدمات البيئية لن تخضع للتمُلك وأن إنتاجها واستخداماتها وفوائدها ستُنْظم مِن قِبَل الدولة. وهو ما يوضح ابتعاد الدستور الإكوادوري عن النهج المالي إزاء الطبيعة. وإذا بدت هذه الأحكام مُجردة، فإنها تكون مُقترنة أيضاً بإطار قانوني ملموس يتألف، على وجه الخصوص، من المواد ٧٢ و ٨٣ و ٣٩٦ من هذا الدستور.

ومن جانبها، تُضيف المادة ٣٩٦ أنه " في حالة الشك فيما يتعلق بالتأثير البيئي الناجم عن فعل أو امتناع عن فعل، وحتى إذا لم يكُن هناك دليل علمي على الضرر، يجب على الدولة أن تعتمد تدابير وقائية تكفل حماية فعالة في أقرب وقت مُمكن "[٣]. وعلى المستوى العملي ، تنص المادة ٨٨ على إجراء للحماية، أي إجراء "يهدُف إلى ضمان المحافظة المُباشرة والفعالة على الحقوق المنصوص عليها في

---

[1]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Articles 73 & 74.

[٢]) الدستور الاكوادوري ، المادة ٧٤.

[3]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 396.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام ٢٠٠٩" ، المادة ٣٩٦.

الدستور". إنه إجراء علاجي une action de remédiation : والذي يتمثل هدفه في مُعالجة انتهاك الحقوق الذي حدث بالفعل [١].

ويهدف المشرع الإكوادوري من هذه النصوص إلى خلق " تكافل قانوني " بين الإنسان والطبيعة، أي ارتباط مُستدام ومُفيد للطرفين بين شخصين قانونيين sujets de droit لهما مصالح مُتكاملة[٢]. وتتمثل هذه الفكرة في أن الإنسان يحتاج إلى الطبيعة ليعيش pour vivre والطبيعة تحتاج إلى الإنسان للحفاظ عليها pour être préservée. وعلى ذلك ، فإن الأمر لا يتعلق بمسألة إدانة مُطلقة لتدخل الإنسان، بل على العكس، يتم تحفيزه من أجل تحقيق هذا التكامل مع بيئته. وبناء على ذلك، إذا أصبحت بعض العناصر المكونة للطبيعة غير قابلة للتصرف أو غير قابلة للتقادم أو غير قابلة لمصادرتها ، فإن حقوق الطبيعة لا تهدف إلى إنكار حقوق الإنسان[٣].

---

[1]) PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA, « Constitution of 2009 », Article 88.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ، "دستور عام ٢٠٠٩" ، المادة ٨٨.

[2]) S. MONJEAN-DECAUDIN, « Constitution et équatorianité : la Pacha Mama proclamée sujet de droit », op. cit., p. 6.

[٣]) تنص المادة ٣١٧ على أن الموارد الطبيعية غير المتجددة هي جزء من تراث الدولة غير القابل للتصرف وغير القابل للتقادم patrimoine inaliénable et imprescriptible de l'Etat . وتُحدد المادة ٤٠٨ الموارد المستهدفة، وهي مُنتجات باطن الأرض، والرواسب المعدنية والهيدروكربونية، والتنوع البيولوجي والتراث الجيني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المياه قد تم معالجتها بشكل خاص في المادتين ١٢ و ٣١٨ اللتين قد أعلنتا أنها تُراث وطني للاستخدام العام patrimoine national à usage public ، وعنصر غير قابل للتصرف وغير قابل للتقادم ، وحق أساسي لا يمكن التخلي أو التنازل عنه ne peut être renoncé.

وعلى ذلك، يمكن القول أن الإنسان يتمتع بثمار الأرض ولكن مع احترام التوازنات البيئية من أجل السماح باستدامة النظم البيئية. ويتم التعبير عن هذا التكامُل من خلال مفهوم " سوماك كوساي summak kawsay "، المأخوذ من ثقافات الأجداد في جبال الأنديز ، وهو ما يعني "الحياة المتناغمة vie harmonieuse ". ويُمكِن فهم هذه الفكرة على أنها اتفاق بين الإنسان والطبيعة من أجل حياة مُشتركة مُتوازنة[1]. ويتمثل ضمان الرفاهية في الجمع بين حقوق الإنسان والطبيعة.

وتُعَد الإكوادور هي النموذج الأكثر تقدماً لتكريس الشخصية القانونية للطبيعة فيما يتعلق بالحقوق. ويمكن التحقق من ذلك في الاجتهاد القضائي، ولاسيما في قضية فيلاكابامبا l'affaire Vilacabamba، حيث دافعت محكمة مقاطعة لوخا tribunal provincial de Loja ، في حكمها النهائي، عن رؤية "ديمقراطية الأرض" « democracy of the Earth »[2]. وتتوقف رؤية "ديمقراطية الأرض" هذه على خمسة أسس :

- يجب أن تكون حقوق الإنسان منسجمة مع الطبيعة ومع المجتمعات الأخرى على الأرض.

---

[1]) E. GALEANO, « We Must Stop Playing Deaf to Nature », Does Nature Have Rights? Transforming Grassroots to Protect People and the Planet, Right of Nature Report, 2010, p.3.

[2]) COLON-RIOS Joel, « The Rights of Nature and the New Latin American Constitutionalism », New Thinking On Sustainability Conference, Wellington, February 2014, p. 111.

كولون ريوس جويل COLON-RIOS Joel ، " حقوق الطبيعة ودستورية أمريكا اللاتينية الجديدة " ، مؤتمر التفكير الجديد في الاستدامة Sustainability Conference ، ويلينجتون Wellington ، فبراير ٢٠١٤ ، ص. ١١١.

- للنظم الإيكولوجية الحق في الوجود.،
- لتنوع الحياة ، كما يعبر عنه في الطبيعة، قيمة في حد ذاته.
- للنظم الإيكولوجية قيمة مستقلة عن فائدتها للبشر.
- وإطار قانوني يكون فيه للنظم الإيكولوجية والمجتمعات الطبيعية حق غير قابل للتصرف في الحياة والازدهار والتطور[١].

ومما لا شك فيه أن ما يجعل هذا الحكم بارزاً ويتعين التوقف عنده، هو حقيقة أن المحكمة تؤيد تماما الرؤية المرتكزة على البيئة la vision éco-centrique التي اعتمدها الدستور، وبالتالي تأخذ حماية البيئة على محمل الجد. وإذا ساد المدافعون عن حقوق الطبيعة وكان لهم التفوق في هذه الحالة، فإن هذا لا يعني أن هذه الانتصارات والنجاحات منهجية وتلقائية، حيث قد يحدث في حالات أخرى أن بعض المصالح، وخاصة المصالح المالية، قد يكون لها الغلبة. وفي هذا الصدد، يمكن تحديد شكلين من نقاط الضعف : فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي، وفيما يتعلق بمنطق "المعايير المزدوجة" المُطبَق بين المُواطن المدعي مقدم الطلب والدولة المدعية مقدمة الطلب.

في الحالة الأولى، حاول المواطنون رفع دعوى قضائية لمُقاضاة إحدى شركات النفط وهي شركة النفط بي بي la compagne pétrolière BP، بسبب استغلالها أوعملها في خليج المكسيك، بحجة أنه لا توجد مُشكلة منطقية لتتولى محكمة إكوادورية التعامل مع تلك القضية نظراً لوجود طبيعة واحدة فقط، وأنها ملك للجميع appartient à tous[٢].

---

[١] المرجع السابق

[2] WALLOP Harry, «BP Gulf of Mexico trial: a timeline», 20 April 2010, http://www.telegraph.co.uk/finance/newsby-sector/epic/bpdot/9105606/BP-Gulf-of-Mexico-trial-a-timeline.html, consulté le 15.08.2017.

والوب هاري WALLOP Harry ، " تجربة خليج المكسيك : جدول زمني " ، ٢٠ أبريل ٢٠١٠،

وتتعلق الحالة الثانية بحالات أو بقضايا التعدين: فعندما تحتج الدولة - من أجل وضع حد للأنشطة غير القانونية - بحقوق الطبيعة - بل وتتذرع بالقُوَة المُسلحة لوضع الأحكام موضع التنفيذ، فإنها دائماً ما كانت تنجح في ذلك. وفي المقابل من ناحية أخرى، عندما حاول المواطنون وضع حد لأشكال الاستغلال المُصرَح بها أو الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الحكومة، فقد تم رفضهم في الغالب[1].

وفي بعض الحالات، رأت المحكمة أن حقوق الطبيعة لم تُنتَهَك لأن المنطقة المعنية ليست "منطقة محمية"، ولكن الدستور يهدف إلى حماية جميع الطبيعة، وليس فقط المناطق المحمية. وقد اعتبرت المحكمة أيضاً أن المصلحة "ا لخاصة " للمدعي مُقدم الطلب تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة العامة في التنمية، وبالتالي في نشاط التعدين. وفي هذا الشأن، لا ينبغي استبعاد العيوب والتناقضات، التي يمكن أن نعزوها إلى الضغوط الشديدة التي تقع على القضاة في البلد، لا ينبغي استبعادها من نظام يمنح الشخصية القانونية للطبيعة.

- الحق في الوصول إلى القاضي في الإكوادور على أساس حقوق الطبيعة:

يُتيح المثال الإكوادوري إثبات الأدلة الأولى فيما يتعلق بتأثير حقوق الطبيعة بهدف تيسير الحق في الوصول إلى القاضي. وفي هذا الشأن، تنص المادة ٧١ من الدستور الاكوادوري على أنه " يجوز لأي شخص أو جماعة communauté أو شعب أو جنسية peuple ou nationalité أن يطلب من السلطات العامة إعمال

---

1) NEWELL Peter, « Trade and Environmental Justice in Latin America », New Political Economy, Volume 12, Numero 2, Routeledge, 2007, p.238.

نيويل بيتر NEWELL Peter ، " التجارة والعدالة البيئية في أمريكا اللاتينية " ، الاقتصاد السياسي الجديد ، المجلد ١٢ ، رقم ٢ ، روتيليدج Routeledge ، ٢٠٠٧ ، ص.٢٣٨.

حقوق الطبيعة " وأن " تُشجع الدولة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين les personnes physiques ou morales على حماية الطبيعة وتعزيز النظام الإيكولوجي promouvoir l'écosystème ".

وعلى ذلك، نجد أن كل شخص، بمفرده أو جماعياً، يتم اعتباره بالفعل مُمثلاً للطبيعة، وليست هناك حاجة لإثبات مصلحة المواطن أو المجموعة أو الجمعية لأن أي عضو في المُجتمع الإكوادوري يكون هو المُتحدث باسم النظم البيئية ويُمكنه المطالبة بحقوقه.

وجدير بالذكر، أن الطبيعة ليست محمية فقط لأن الأفراد لديهم مصلحة في ذلك، ولكن الطبيعة نفسها لديها مصلحة في الحفاظ عليها intérêt à sa préservation. ومن الواضح أن الصعوبات المُتعلقة بالحق في الوصول إلى القاضي، ولاسيما إثبات وجود مصلحة في إقامة دعوى، يمكن التغلب عليها وتجاوزها من خلال الاعتراف بحقوق الطبيعة.

وبكل تأكيد، قد توجد صعوبات أخرى مُحددة خاصة بالوضع السياسي والاجتماعي للإكوادور، ومع ذلك، يبدو أن العقبة الخاصة المُتمثلة في المصلحة في إقامة الدعوى قد تم التغلب عليها وتجاوزها. ويمكن أن نشير إلى المثال الأكثر توثيقاً للتطبيق العملي الملموس لحقوق الطبيعة في الاكوادور، وهو الذي يتعلق بالدائرة الجنائية لمحكمة لوجا الإقليمية في إكوادور la Chambre pénale de la Cour provinciale de Loja، التي كان عليها أن تبت في طعن مُقدَم لحماية الطبيعة والذي قد تم تقديمه لصالح نهر فيلكابامبا Le fleuve Vilcabamba ضد حكومة مُقاطعة لوجا gouvernement provincial de Loja، لأنها أذنت بتوسيع طريق فيلكالاماي-كوينارا Vilcalamae-Quinara دون أن يُجري بشكل مُسبَق دراسة عن

الأثر البيئي أولاً ودون موافقة السكان. وبالنظر إلى الأضرار التي لحقت بالنهر بسبب الأعمال، قرر القضاة الذين أحيل الأمر إليهم أن الحقوق الدستورية للطبيعة قد انتُهكَت ,ألزموا حكومة المُقاطعة باحترام جميع المُلاحظات التي أبدتها السلطة البيئية الوطنية[١].

ولا شك أن لهذه السابقة القضائية أهمية كبيرة، حيث أن المحكمة قد اعتبرت أن حقوق الطبيعة لها الأسبقية على الحقوق الأخرى مثل حقوق السكان في الاستفادة من الطريق[٢]. وقد شدد القاضي على أن الأمر لا يتعلق بحظر أي بناء أو إنشاء للطرق بل بالاضطلاع بالعمل على تنفيذ هذه الأعمال مع احترام الطبيعة. وقد استند القاضي ليس فقط على حقوق الطبيعة، ولكن أيضاً على حقوق شعوب المنطقة **populations de la région** في التمتع بـ بيئة صحية **environnement sain** لها الأسبقية على حق التمتع بوجود طريق.

وعلى ذلك، يمكن القول أن حقوق المُجتمعات وحقوق الطبيعة تجعل من المُمكن وضع قيود على الأنشطة البشرية التي لا تُفيد المصلحة العامة. وتكمن الخصوصية الكاملة في أن حقوق الطبيعة تسمح بإدراج الطبيعة في تعريف المصلحة العامة. وتتمثل الفكرة في " أن التنمية الاقتصادية المحلية التي يتم تحديد نطاقها من

---

1) L. CLOUD, « Equateur : jurisprudence relative aux droits de la Nature », Scales of Governance and Indigenous Peoples, 8 juin 2011, disponible sur:
https://sogip.wordpress.com/2011/06/08/equateur-jurisprudence-relative-aux-droits-de-la-nature/

2) D. SHELTON, « Nature as a legal person », op. cit., p.6.

حيث الزمان والمكان، مع التضحية بالطبيعة أو إهمالها، قد لا تكون جيدة ومفيدة على المدى المتوسط أو الطويل[١].

ولا شك أن هذا الحكم يبدو مُشجعاً، ويشير إلى أن الحقوق الدستورية للطبيعة التي تم تكريسها في الإكوادور، تأخذ طريقا نحو تطبيقها بالفعل وأن الحق في الوصول إلى القاضي قد تم تسهيله بشكل فعلي.

ثانياً: النموذج البوليفي

يبدو من الضروري الإشارة إلى وجود تطور مُماثل للتجربة الإكوادورية داخل دولة بوليفيا، حيث تم بالفعل التعبير عن الرغبة في الانفصال عن النموذج النيوليبرالي modèle néolibéral من خلال انتخاب إيفو مورالیس Evo Morales رئيساً في عام ٢٠٠٥، بدعم من العديد من السكان الأصليين Les autochtones [٢]. وتأكد هذا الاتجاه باعتماد الدستور البوليفي الجديد في يناير ٢٠٠٩، والذي تم فيه الاعتراف بالحق في بيئة صحية ومحمية ومتوازنة، وذلك بمقتضى المادة ٣٣ منه. وتنبع أصالة هذا الدستور من حقيقة أن الغرض منه يتمثل في السماح بالتطور السليم للأفراد والمجتمعات والأجيال الحالية والمقبلة ولكن أيضاً "الكائنات الحية الأخرى "، حيث

---

1)V. DAVID,«La lente consécration de la nature,sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit.,p. 481

2) S. ROUSSEAU, « Evo Morales ou les nouvelles promesses de la démocratie et du développement en Amérique latine », La Chronique des Amériques, Observatoire des Amériques, 2006, n° 4.

خوان إيفو مورالس أيما (بالإسبانية: Juan Evo Morales Ayma)، رئيس بوليفيا سابقا. وهو أول رئيس في تاريخ أمريكا اللاتينية من الأمريكيين الأصليين وينتمي إلى الحركة الاشتراكية التي قام بتأسيسها، وإلى عائلة من المزارعين البسطاء. استقال من منصبه في ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ إثر احتجاجات شهدتها البلاد عُقب إعادة انتخابه في أكتوبر من العام نفسه.

يُوَسِع الدستور البوليفي من دائرة النظر لتشمل غير البشر. ومع ذلك ، وعلى الرغم من هذا الابتكار، فإن الدستور لا يصل إلى حد نظيره الإكوادوري لأنه لم يتضمن إشارة مُباشرة إلى حقوق الطبيعة. وفي المقابل، تجدُر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠١٠، تم اعتماد " قانون بشأن حقوق أمنا الأرض loi sur les droits de la Terre mère "[١].

وتُقر المادة الأولى من هذا القانون بحقوق أمنا الأرض les droits de la Terre-Mère، وكذلك تُوصَف في المادة الثالثة بأنها " نظام حي ديناميكي système vivant dynamique ". من جهة أخرى، يرد شرح لحقوق أمنا الأرض في الفصل الثاني من القانون، والذي يُعلِن بمقتضى المادة السابعة الحق في الحياة والتنوع والتوازن والاستعادة والحياة بدون التلوث. وبالإضافة إلى ذلك، تم طرح مفهوم الانسجام أي التوازن بين الدورات الطبيعية والنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية، مع التذكير بالرغبة ـ ليس في إضفاء الطابع المُقدس على الطبيعة البكر la nature vierge، ولكن للسماح بالتكافل بين العالم والمُجتمعات البشرية[٢].

ورغم ذلك يجب ذكر بعض الملاحظات الهامة التي تتمثل في أن القانون البوليفي ليس له نفس القوة المعيارية التي يتمتع بها الدستور الإكوادوري ويُعتبر أكثر ضعفاً plus vulnérable[٣]، حيث يُمكن تعديله وفقاً لتقدير الهيئات التشريعية

1) Loi n° 071 « Derechos de la Madre Tierra », Gaceta Oficial de Bolivia, 21 décembre 2010, disponible sur : http://www.gacetaoficialdebolivia.gob.bo/normas/buscar/71.

2)V. DAVID, «La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit.p.482

3) A. LAURENT, « La Bolivie, déchirée entre extractivisme et protection de la Terre-Mère », Reporterre, 28 novembre 2014, disponible sur =

باعتباره تشريعا عاديا وليس دستورياً. وعلاوة على ذلك، لم يكن اعتماده محل نفس الدعم الشعبي الذي حظي به المشروع الإكوادوري، ولم يكن اعتماده نتيجة لمُشاورة واسعة للمُجتمع المدني، ولا تعبيراً عن التعددية الموجودة داخل بوليفيا. وعلى العكس من ذلك، اعتمد إيفو مورالیس Evo Morales هذا القانون على وجه السرعة حتى يتمكن من تقديمه إلى مُؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ CCNUCC (مؤتمر الأمم المتحدة الإطاري المعني بتغير المناخ Conférence-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques) في كانكون Cancun[1].

=

https://reporterre.net/La-Bolivie-dechiree-entre-extractivisme-et-protection-de-la-Terre-Mere

[1]) وجدير بالذكر أن مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي هي مؤتمرات سنوية تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي Conférences des Nations unies sur les changements climatiques (UNFCCC)، وتعدّ بمثابة الاجتماع الرسمي للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (مؤتمر الأطراف، كوب) لتقييم التقدم المحرز في التعامل مع التغير المناخي- بدءًا من منتصف التسعينيات- للتفاوض بشأن اتفاقية كيوتو لوضع التزامات ملزمة قانونًا للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وقد عُرف كل مؤتمر من المؤتمرات منذ عام ٢٠٠٥ على أنها «مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية كيوتو» (CMP)، إذ يمكن أيضًا للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول كمراقبين. وقد انعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول التغير المناخي في عام ١٩٩٥ في برلين المرجع نفسه ، ص. ٤٨٣.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحقوق القانونية لبعض الكيانات الطبيعية في عدد من الأنظمة القانونية

اعترف عدد الأنظمة القانونية بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الطبيعية كالأنهار، لكنها لم تعترف بالشخصية القانونية للطبيعة ككل متكامل. ونعرض لبعض هذه النماذج فيما يلي :

أ) النموذج الكولومبي:

يمكن القول أن المشرع الكولومبي، تماما كما هو الحال في الإكوادور، قد استغل فلسفة باتشاماما المتمحورة حول البيئة. ويتضح ذلك جليا في قرار المحكمة الدستورية الكولومبية الصادر في نوفمبر ٢٠١٦ بشأن نهر الأطراتو la rivière El Atrato، والذي أوضحت فيه الحاجة إلى النأي بنفسها عن نظام يهيمن عليه الإنسان: "إن البشر هم الذين يعتمدون على العالم الطبيعي – وليس العكس– ويجب عليهم تحمل عواقب أفعالهم وأخطائهم مع الطبيعة "[1].

ومن جهة أخرى، يتعين القول أنه ليس لدى كولومبيا، على عكس الإكوادور، دستور يُشير مُباشرةً إلى الشخصية القانونية للطبيعة. لكن تجدر الإشارة إلى إنها تُشدد وتؤكد في المادة ٧٩ منه على أهمية حماية البيئة والحق في بيئة صحية. ورغم أن هذه الحقوق لم تُدرج بشكل صريح في الدستور، فإن هذا لا يعني أن النظام القانوني الكولومبي قد أغفل وضع آليات ووسائل الحماية. وعلى العكس من ذلك، فإن القوانين

[1]) REPÚBLICA DE COLOMBIA, Corte Constitutional,, T-5.016.242, Bogotá, 10 Novembre 2016.

والآليات عديدة وقوية للقيام بذلك[1].ونذكر منها في هذا الصدد، أن الحكومة الكولومبية، في عام ١٩٧٤ ، قد وافقت على المرسوم رقم ٢٨١١ ، المعروف باسم "الموارد الطبيعية المتجددة وحماية قانون البيئة"[2]، ويُحدد هذا المرسوم الإطار القانوني الكولومبي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية، وتفرض سلسلة من الالتزامات على كل من الدولة وعلى الشعب الكولومبي. كما أن المؤتمر الوطني الكولومبي - المُستوحى من المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية المُدرجة في إعلان ريو la Déclaration de Rio لعام ١٩٩٢، قد صاغ القانون ٩٩ لعام ١٩٩٣، وهو أساس آخر للإطار المؤسسي للدولة في المسائل البيئية. ويُعتَبَر النظام البيئي الوطني، المنصوص عليه في هذا القانون، نظام هرمي للوكالات المسئولة عن تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة[3]. وتُعتَبَر وزارة البيئة والتنمية المُستدامة Le Ministère de l'Environnement et du Développement Durable أعلى وكالة مسئولة

[1]) REPUBLIC OF COLOMBIA, « Constitution of 1991 with Amendments through 2005 », Bogota, 2005.

[2]) Natural Renewable Resources and Protection of the Environment Code, REPUBLICA DE COLOMBIA, Ministerio de Agricultura, Decreto 2811, 18 December 1974.

جمهورية كولومبيا REPUBLICA DE COLOMBIA ، وزارة الزراعة ، المرسوم ٢٨١١ ، ١٨ ديسمبر ١٩٧٤.

[3]) MARCIAS-GOMEZ Luis Fernando, « Colombia : Environment & Climate Change Law 2017 », International Comparative Legal Guides, 10 April 2017, https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombia, consulté le 14.08.2017.

https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombia, consulté le 14.08.2017.

عن وضع السياسات البيئية على المستوى الوطني[١]. وقد تم تعديل هذا القانون رقم ٩٩ في عام ٢٠٠٩ للنص على نظام جزاءات، يُمكن فرض عقوبات جنائية أو تدابير وقائية من قِبَل السُلطات البيئية المُختصة.

وبشكل أكثر تحديداً ، لدى كولومبيا ثلاثة إجراءات قانونية تهدف إلى تأكيد الحق في بيئة صحية : يتمثل الأول فيما يسمى دعوى "الوصاية" « l'action de tutela »، والثاني فيما يسمى الدعوى الشعبية « l'action « popular ، ويتمثل الثالث في الدعوى الجماعية l'action de groupe[٢].

---

[1]) MARCIAS-GOMEZ Luis Fernando,«Colombia : Environment & Climate Change Law 2017», International Comparative Legal Guides, 10 April 2017, https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environment-and-climate-change-law-2017/colombia, consulté le 14.08.2017.

https://iclg.com/practice-areas/environment-and-climate-change-law/environ-ment-and-climate-change-law-2017/colombia, consulté le 14.08.2017.

[2]) HERRERA Hector, « Legal ways to protect the environment in Colombia », AIDA, 24 March 2014, http://www.aida-americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia, رابطة البلدان (بالإسبانية: رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة) AIDAالأمريكية للدفاع عن البيئة The Interamerican Association for Environmental Defense (Spanish: Asociacion Interamericana para la Defensa del Ambiente) (AIDA هي) une organisation internationale de droit de l'environnementمنظمة دولية à but non lucratif غير ربحية للقانون البيئي تأسست في عام ١٩٩٦ بالتعاون مع خمس une collaboration de cinq organisationsمنظمات بيئية من الأمريكتين environnementales des Amériques ، بما في ذلك العدالة الأرضية Earthjustice . Le siège social d'Adidas ويقع المقر الرئيسي لأديداس في سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا. L'organisation travaille à l'échelleوتعمل المنظمة على الصعيد الدولي =

وقد تم إنشاء دعوى الوصاية في وقت دستور عام ١٩٩٢ بهدف توفير الحماية الفورية المُباشرة للحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، فإن إعلان المحكمة الدستورية الكولومبية في قضية ت-١٥٢٧ في عام ٢٠٠٠، والتي كان الأمر فيها يتعلق بدعوى الوصاية، قد أوضح تماماً فكر للمُشرع الكولومبي: "في حين أن الحق في بيئة صحية لا يعتبر حقاً أساسياً في دستورنا ، فهو حق جماعي it is a collective right يُمكن حمايته من خلال الدعوى الشعبية can be protected by popular actions ».[1] .

=

في بلدان عديدة ، منها الأرجنتين avec des partenaires مع شركاء internationale وإكوادور وبيرو وشيلي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك

l'Argentine, le Canada, le Chili, la Colombie, le Costa Rica, l'Équateur, le Mexique et le Pérou.

تعمل رابطة الولايات الأمريكية للدفاع عن البيئة AIDA بشكل رئيسي على تحسين وحماية صحة الإنسان والبيئة améliorer et protéger la santé humaine et l'environnement . وقد كان أبرز أعمال améliorer et protéger la santé humaine et l'environnement في لا أوروبا La Oroya ، بيرو Pérou ، حيث حاربوا تسمم السكان المحليين combattu l'empoisonnement de la population locale بالمعادن الثقيلة والملوثات الأخرى des métaux lourds et d'autres contaminants المنبعثة من مسبك محلي par une fonderie locale . وقد كان لرابطة الولايات الأمريكية للدفاع عن البيئة AIDA أيضاً تأثير كبير eu un impact significatif على حماية السلاحف الجلدية الظهر la protection de la tortue luth في كوستاريكا من خلال شراكة مع سيدارينا grâce à un partenariat avec Cedarena.

[1]) CORTE CONSTITUTIONAL DE COLOMBIA, «Sentencia T-1527MP Alfredo Beltrán Sierra»,novembre 2000

المحكمة الدستورية في كولومبيا ، "الحكم تي - ١٥٢٧ النائب ألفريدو بلتران سييرا MP Alfredo Beltrán Sierra " ، نوفمبر ٢٠٠٠.

ولذلك يُستنتج أن الدولة الكولومبية لا تستهدف بالضرورة منح نفسها حقاً مباشراً في الطبيعة droit direct à la Nature، ولكنها تريد أن تضع طرقا عملية للمواطنين والجمعيات لتأكيد حقهم في بيئة صحية. وتتميز دعوى الوصاية L'action de tutelle بأنها أبسط وأسرع من الإجراءات القانونية الأخرى، مما يمثل ميزة كبيرة لوصول المواطن إلى العدالة[1].

أما الدعوى الثانية، وهي الدعوى الشعبية l'action populaire ، فهو منصوص عليه في المادة ٨٨ من الدستور الكولومبي ويتسم بخصوصية كونها إجراءاً وقائياً وتصالحياً وتعويضياً préventive, restauration et compensatoire [2]. ويُوفر ذلك الإجراء حماية الحقوق والمصالح الجماعية المُرتبطة بالصحة العامة

1) SIEGEL Karen, « Environment, Politics and Governance in Latin America », European Review of Latin American and Caribbean Studies, Revista Europea de Estudios Latinoamericanos y del Caribe, No. 102, October 2016, pp. 109-117, p. 112.

كارين سيجل SIEGEL Karen ، "البيئة والسياسة والحكم في أمريكا اللاتينية " ، المجلة الأوروبية لدراسات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المجلة الأوروبية لدراسات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي Revista Europea de Estudios Latinoamericanos y del Caribe ، العدد ١٠٢ ، أكتوبر ٢٠١٦ ، ص ١٠٩-١١٧ ، ص. ١١٢.

2) HERRERA Hector, « Legal ways to protect the environment in Colombia », AIDA, 24 March 2014, http://www.aida-americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia.

هيريرا هيكتور HERRERA Hector ، " الطرق القانونية لحماية البيئة في كولومبيا " ، منشور في مجلة AIDA ، ٢٤ مارس ٢٠١٤،

http://www.aida-americas.org/blog/legal-ways-protect-environment-colombia

والبيئـة. وتـشمل هـذه الحقـوق، علـى وجـه الخـصوص، التمتـع ببيئـة صـحية، ووجـود توازن إيكولوجي، والحصول على الخدمات العامة[1].

وكـان الغـرض مـن هـذا الإجـراء الـشعبي يتمثـل فـي القـضاء علـى الأخطـار أو التهديـدات أو انتهاكـات الحقـوق الجماعيـة droits collectifs والتعـويض عنـد الاقتضاء. وقد تم بالفعل استخدام تلك الدعوى عدة مرات لصالح البيئـة، مثل قضية كورالينا الرمزية[2] التي أثبتت حق المدعين المُتقدمين بطلبـات فـي الحـصول علـى بيئـة صحية، تلك القضية التي أصبحت منذ ذلك الوقت فصاعداً تمثل اجتهاد قضائي أو سابقة قضائية fait désormais jurisprudence.

والدعوى الأخيرة هي الدعوى الجماعية l'action de groupe، المنصوص عليه أيضاً في المادة ٨٨ من الدستور، وهي على عكس الدعوى الشعبية، الـذي تهـدف إلى منع انتهاك القانون العام، تهدف الدعوى الجماعية إلى الحصول على تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بمجموعة من الأشخاص ذوي الخصائص المتجانسة[3].

---

[1]) المرجع السابق

[2]) TRIBUNAL ADMINISTRATIVO DE SAN ANDRÉS, Provencia y Santa Catalina, San Andrés, Isla, No. 88-001-23- 31-003-2011-00011-00, Colombia, 04 junio 2012.

المحكمـة الإداريـة لـسان أنـدرياس TRIBUNAL ADMINISTRATIVO DE SAN ANDRÉS ، بروفـانس وسـانتا كاتالينـا ، سـان أنـدرس ، Isla، العـدد ٨٨-٠٠١-٢٣-٣١-٠٠٣-٢٠١١-٠٠٠١١-٠٠ ، كولومبيا ، ٠٤ يونيه ٢٠١٢.

[3]) REPUBLIC OF COLOMBIA, «Constitution of1991with Amendments through 2005»,Bogota, 2005.

جمهورية كولومبيا REPUBLIC OF COLOMBIA ، " دستور عام ١٩٩١ مع التعديلات حتى عام ٢٠٠٥" ، بوغوتا Bogota ، ٢٠٠٥.

ويمكن القول أن إحدى القضايا التي تُوضح -على أفضل وجه- أهمية هذه الدعوى، هي تلك القضية التي تواجه فيها كل من المُزارعين والصيادين المُتضررين من تسرب النفط الذي أثر على خط الأنابيب الذي يمر عبر منطقة الأنديز، الذي تُسيطر عليه وتتحكم فيه شركة إيكوبترول المملوكة للدولة[١].

كانت قضية الأطراتو L'affaire el Atrato دعوى وصاية، وقد أعلنت المحكمة الدستورية في كولومبيا في حكمها أن النهر كـ " شخص له حقوق " sujeto de derechos، أي شخص يتمتع بحقوق un sujet de droits ، مثل الحماية الدستورية[٢]. وكانت المُشكلة في هذه الدعوى قد نتجت عن الأنشطة الثقيلة في حقول الذهب والبلاتين التي أدت إلى تصريف النفايات في النهر. وقد كانت العواقب وخيمة؛ مما قد يترتب عليه وفاة السكان المقيمين على ضفاف الأنهار بسبب درجة السُمية العالية للمياه. وفي هذه الدعوى، تم إلزام الدولة بالحفاظ على النهر إصلاحه بإعادته إلى حالته الطبيعية. وقد أصدرت المحكمة هذا الحكم دون أن يستند على أي علاقة روحية أو ميتافيزيقية بالنهر، وهذا الحكم يماثل ما يمكن أن يتخذه قاض غربي بشكل مثالي. وفي الواقع، قد تحدثت المحكمة في هذه الدعوى بالفعل عن انتهاك لحقوق الإنسان، ولكنها ربطتها صراحة بالطبيعة نفسها والحاجة إلى حمايتها وحفظها في حد ذاتها، لقيمتها الخاصة أكثر من الأسباب المُتعلقة أو المُرتبطة بالبشر. ويُمكننا القول - في هذا الصدد - أن هذه الفلسفة تتعلق بالدستور الإكوادوري.

---

[1])TRIBUNAL SUPERIOR DEL DISTRITO JUDICIAL DE BOGOTA, Sentencia, Bogotá, 29 septembre 2014.

المحكمة العليا للدائرة القضائية في بوغوتا TRIBUNAL SUPERIOR DEL DISTRITO JUDICIAL DE BOGOTA ، الحكم Sentencia ، Bogotá ، 29 سبتمبر ٢٠١٤.

[2]) CORTE CONSTITUCIONAL DE COLOMBIA,«Sentencia T-622 de 2016»,Bogotá, D.C.,10 novembre 2016.

ب) النموذج الهندي :

بعد كارثة بوبال la catastrophe de Bhopal في عام ١٩٨٤، والتي شهدت وفاة الآلاف من الهنود بسبب انفجار مصنع مملوك لشركة مبيدات آفات أمريكية[١]، حرص صناع القرار الهنود على جعل القوانين واللوائح أكثر اكتمالاً وأكثر إلزاماً. وقد ظهرت تقنيات تنظيمية جديدة مثل" تقييمات الأثر البيئي " والجلسات العامة، ولكن لسوء الحظ، قد تبين أن تنفيذها غير مُرض. وتعود أسباب وجذور هذا الفشل إل عدد من العوامل مثل نقص الأداء في تنفيذ السياسات من قِبَل السُلطات، والفساد على مُختلف المُستويات بما فيها الإدارات القيادية[٢].

وتعد كارثة بوبال أو كارثة يونيون كارباید من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حيث حدثت في مدينة بوبال في الهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كارباید في منتصف ليلة ٣ ديسمبر ١٩٨٤ مما أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا لغاز ولمركّبات كيميائية أخرى. وقد بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية ٢٢٥٩ شخصاً، وأكدت حكومة

---

[1]) BROUGHTON Edward, The Bhopal disaster and its aftermath : a review, Environmental Health : Aa Global Access Sciences Source, Broughton, 2005, p.2.

بروتون إدوارد BROUGHTON Edward ، كارثة بوبال وعواقبها : مراجعة ، الصحة البيئية: مصدر علوم الوصول العالمي ، بروتون Broughton ، ٢٠٠٥ ، ص.٢.

[2]) GILL G.N., « Access to Environment Justice in India with Special Reference to National Green Tribunal: A Step in the Right Direction», School of Law, Northumbria University, Newcastle Upon Tyne, UK, p. 27.

ولاية ماديا براديش لاحقاً حصول ٣٧٨٧ وفاة نتيجة انطلاق الغاز. وهذا يجعل كارثة بوبال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا[١].

[١]) وفي تفاصيل القصة المأسوية، وفي الساعات الأولى من صباح ٣ كانون الأول ١٩٨٤، دخلت كمية كبيرة من المياه خزان في مصنع يونيون كارباید في بوبال، في الهند. الماء تفاعل مع ٤٢ طناً من إيزوسيانات الميثيل، رافعاً درجة الحرارة والضغط عالياً بحيث بدأ في تسريب كميات هائلة من الغاز مكونة من إيزوسيانات الميثيل، الفوسجين، سيانيد الهيدروجين وغيرها. اجتاحت سحابة سامة الأحياء السكنية القريبة من سور المصنع، واستيقظ السكان النيام على حروق في الحناجر والأعين. وبعد ربع قرن مازال الآلاف من الناس يكافحون آثار أسوأ حادث صناعي في العالم والتلوث المتواصل. يونيون كارباید تم شراؤها من قبل شركة داو للكيماويات في عام ٢٠٠١، القضية القانونية لدعوى داو جرى حلها في العام =١٩٨٩، مع تحمل حكومة الولاية المحلية مسؤولية مواصلة تنظيف المخلفات. ونظرًا لأن الفوسجين مادةً كيميائية شائعة الاستخدام في الصناعة، كان هناك العديد من حوادث التسرب. في ليلة الثاني من ديسمبر عام ١٩٨٤م، حدث عطل في مصنع يونيون كاربيد (Union Carbide India Limited) للمبيدات، في مدينة بوبال =(Bhopal) بالهند. وقد أدى هذا العطل إلى تسريب كميات كبيرة من الغازات السامة إلى الهواء ؛ حيث تم إطلاق ما يقدر بنحو ٤٠ طنًا من الفوسجين وغاز ميثيل إيزوسيانات (Methyl Isocyanate) -وهو شديد السمية أيضًا- في الهواء، وانتشر في المدن الواقعة بالقرب من المصنع. في غضون ساعات، امتلأت شوارع بوبال بالجثث البشرية وجثث الجواميس، والأبقار، والكلاب ، والطيور. وقد قُتِل ما يقدر بنحو ٣٨٠٠ شخص على الفور، معظمهم في مستعمرة فقيرة مجاورة لمصنع يونيون كاربيد. وسرعان ما اكتظت المستشفيات المحلية بالمصابين، وزاد من تفاقم الأزمة نقصُ المعرفة بماهية الغازات وآثارها. وتصل تقديرات عدد الأشخاص الذين قُتلوا في الأيام الأولى من الحادث إلى ١٠٠٠٠ شخص، بالإضافة إلى حدوث من ١٥٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ حالة وفاة مبكرة خلال العقدين التاليين. وأظهرت العديد من الدراسات الوبائية التي أجريت بعد وقتٍ قصيرٍ من وقوع الحادث زيادةً معدل الوفيات وانتشار الأمراض بشكل كبير بين السكان الذين تعرضوا للغازات السامة. وتعتبر كارثة بوبال أسوأ كارثة صناعية في التاريخ، إذْ تعرض أكثر من نصف مليون شخص للغازات السامة. وفي عام ١٩٨٩م، دفعت يونيون كاربيد ٤٧٠ مليون دولار للحكومة الهندية على سبيل التعويض. علاوة على ذلك، أدين سبعة من موظفي يونيون كاربيد بارتكاب جريمة القتل بسبب الإهمال، لدورهم في مأساة بوبال. وقد تأسست اللجنة الطبية الدولية ببوبال عام ١٩٩٣ كرد فعل على الحادث. وبعد الحادثة اتهمت شركة يونيون كارباید -صاحب المصنع- بأشياء كثيرة، منها:

١- الإهمال الجنائي. ٢- تحيز الشركات (ضرر جماعي).

واعتبرت الشركة إنها جريمة جنائية بسبب اختيارها لمدينة بوبال المنكوبة بالفقر على افتراض أن قلة من الناس ستهتم إذا حدث خطأ ما. لأن صاحب المصنع كان يعرف أنها سوف تخالف معايير السلامة والصحة الأمريكية الأكثر صرامة في منطقته في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي فبراير =

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الجوهري في بيئة صحية غير موجود في الهند، على عكس الحال في دولة كولومبيا. ويمكن القول أن الدولة لا تزال تتحمل واجبات تجاه البيئة، وقد وردت هذه الواجبات في القسم الرابع من الدستور، المُعَنوَن"المبادئ التوجيهية لشرطة الولاية Directive principles of state police[1] من جانبها، تنص المادة ٤٨ أ على أنه يتعين على الدولة أن تكفل حماية البيئة وتحسينها من أجل حماية الغابات والحياة البرية والحيوانات في الدولة. ويكون المُواطنون مُلزمون بنفس الواجبات devoirs ، كما هو مذكور في المادة ٥١ أ[2]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢١ من دستور الهند بشأن الحق في الحياة على ما يلي : " لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو من حُريته الشخصية إلا وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون"[3].

=

١٩٨٩، أمرت المحكمة العليا الهندية شركة يونيون كارباید الهندية المحدودة بدفع ٤٧٠ مليون دولار كتعويضات لأسر الضحايا.

[1]) REPUBLIC OF INDIA, « The Constitution of India », 26 January 1950, IV.

جمهورية الهند REPUBLIC OF INDIA ، "دستور الهند" ، ٢٦ يناير ١٩٥٠ ، رابعاً.

[2]) AKO Rhuks, « Environmental Justice in Developing Countries, Perspectives from Africa and Asia-Pacific » Earths- can from Routledge, Routledge, New York, 2013, p. 61.

أكو روكس AKO Rhuks ، " العدالة البيئية في البلدان النامية Developing Countries ، وجهات نظر من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ Asia-Pacific " الأرض ، روتليدج ، نيويورك ، ٢٠١٣ ، ص. ٦١.

[3]) « No person shall be deprived of his life or personal liberty except according to the procedure established by law », REPUBLIC OF INDIA, « The Constitution of India », 26 January 1950.

جمهورية الهند ، "دستور الهند" ، ٢٦ يناير ١٩٥٠.

ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن المحكمة العليا والمحاكم الهندية قد فسرت هذا الحكم على نطاق واسع، مُؤكـــدةً أن "الحيـاة" لا تتوافق ببساطة مع الوجود المـادي، ولكنها تمتد أيضاً إلى نوعيـة الحيـاة la qualité de vie. وعلى ذلك، يبدو الأمر كما لو أن المحاكم الهندية قد أرادت التعويض عن عدم وجود الحق في بيئـة صحية من خلال توسيع نطاق الحق في الحياة بأقصى قدر مُمكن.

ويمكن القول أن المحاكم الهنديـة استثمرت الفرصـة، في كل مرة، لتعزيز كل من حمايـة البيئـة وحق الإنسان في بيئـة صحية، على الرغم من أنهـا غير موجودة صراحة في الدستور. ونشير في هذا الصدد إلى قضية أولى هامة من القضايا المُتعلقة بالبيئة، والتي تناولتها المحكمة العليا الهندية، وهي قضية التقاضي والاستحقاق في المنـاطق الريفيـة كنـدرا ضـد ولايـة أوتـار بـراديش Rural Litigation and Entitlement Kendra v. State of Uttar Pradesh ، حيث أدرجت المحكمة الحق في البيئـة le droit à l'environnement في الحق في الحيـاة le droit à la vie، وقررت أن تأمر بوقف عمليات التعدين على الرغم من الوقت والأموال التي استثمرتها الشركة في هذه الأعمال[1]. وقد تم تأكيد هذا الاجتهاد القضائي وتعميقه لاحقاً. في قضية أولغا تيليس ضد مؤسسة بلدية بومباي Olga Tellis v. Bombay Municipal Corporation ، اتجهت المحكمـة العليـا إلـى أن تـساوي الحـق فـي الحيـاة بنوعيـة الحيـاة la qualité de vie [2]، وفـي قضية مـاثور ضد اتحـاد الهند

---

1) SUPREME COURT OF INDIA, « Rural Litigation and Entitlement Kendra v. State of Uttar Pradesh », 12 March 1985.

المحكمة العليا للهند SUPREME COURT OF INDIA ، " التقاضي والاستحقاق الريفيان كندرا ضد ولاية أوتار براديش Kendra v. State of Uttar Pradesh " ، ١٢ مارس ١٩٨٥.

2) SUPREME COURT OF INDIA, « Olga Tellis v. Bombay Municipal Corporation », 10 July 1985.

=

Mathur v. Union of India ، ارتبط الحق في الحياة والحق في الهواء النقي والمياه النظيفة[١]. وأكدت ذات المحكمة أن حماية وتحسين حالة البيئة واجب أساسي على المواطن والدولة على حد سواء، وذلك في قضية أخرى ميهتا ضد اتحاد الهند M.C. Mehta v. Union of India [٢].

وبخلاف الدستور، أنشأ القضاء دعوى تعويض مُتاحة للمواطنين تُسَمَى " دعاوى المصلحة العامة public interest litigation " أو " دعاوى العمل الاجتماعي social action litigation " (PIL). وتعتبر " دعاوى المصلحة العامة " أو " دعاوى العمل الاجتماعي " (PIL) أداة قضائية والتي من المُفترض أن تضمن فعالية حقوق الإنسان في الهند[٣]. ويتم تفسير استخدام " دعاوى المصلحة العامة أو " دعاوى العمل الاجتماعي بشكل أساسي من خلال المواد الدستورية الثلاث التي ذكرناها أعلاه، وهي المادة ٤٨ أ، التي تكلف الدولة والمحاكم بحماية وتحسين البيئة وحماية الغابات والحياة الحيوانية في البلاد، والمادة ٥١ أ التي تفرض واجبا على كل

=

المحكمة العليا للهند ، " أولغا تيليس Olga Tellis ضد مؤسسة بلدية بومباي Bombay Municipal Corporation " ، ١٠ يوليه ١٩٨٥.

[1]) SUPREME COURT OF INDIA, « Mathur v. Union of India », 8 November 1995.

المحكمة العليا للهند، "ماثور ضد اتحاد الهند Mathur v. Union of India " ، ٨ نوفمبر ١٩٩٥.

[2]) SUPREME COURT OF INDIA, « M.C. Mehta v. Union of India and ors », 30 December 1996.

المحكمة العليا للهند ، " م. سي. ميهتا M.C. Mehta ضد اتحاد الهند " ، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦.

[3]) GILL G.N., « Environmental Justice in India », Routledge, New York, 2017, p. 39.

جيل جي إن .GILL G.N ، " العدالة البيئية في الهند " ، روتليدج ، نيويورك ، ٢٠١٧ ، ص. ٣٩.

مواطن لحماية وتحسين البيئة وحتى الشعور بالتعاطف مع الكائنات الحية، والتي تنص على أنه " يجب على جميع المواطنين حماية البيئة وتحسينها"، وأخيراً المادة ٥١ أ (ج) التي وسعت نطاق مصطلح "المواطن" للسماح للمؤسسات المهتمة بالمنظمات غير الحكومية باتخاذ " دعاوى المصلحة العامة " أو " دعاوى العمل الاجتماعي لحماية البيئة[١].

وجدير بالذكر أن الهند كانت ثاني دولة، بعد نيوزيلندا ونهر وانجانوي fleuve Whanganui، تعترف بالنهر- نهر الغانج le Gange - ككيان حي له حقوقه الخاصة ومنحته الوضع القانوني لشخص القانون le statut légal de personne juridique [٢]. وقد كان تلوث وسمية المياه مشكلة حقيقية وكبيرة للهنود. وقد لاحظ القضاة أنه - لحماية النهر والمُجتمع بأسره - كان أفضل شيء يُمكن

[1]) GILL G.N., « Access to Environment Justice in India with Special Reference to National Green Tribunal : A Step in the Right Direction », School of Law, Northumbria University, Newcastle Upon Tyne, UK, p.28.

[2]) TRIVEDI Anupam & KAMAL Jagati, « Uttarakhand HC declares Ganga, Yamuna living entities, gives them legal rights», Hindustan Times, 22 March 2017,

http://www.hindustantimes.com/india-news/uttarakhand-hc-says-ganga-is-india-s-first-living-entity-grants-it-rights-equal-to-humans/story-VoI6DOG71fyMDihg5BuGCL.html,

http://www.hindustantimes.com/india-news/uttarakhand-hc-says-ganga-is- india-s-first-living-entity-grants-it-rights-equal-to-humans/story-VoI6DOG71fyMDihg5BuGCL.html, consulté le 23.07.2017.

فعله هو إعلان النهر كشخص قانوني[١]. وللقيام بذلك، لم ينتظر القضاة حتى ظهور مثل هذه الفكرة في القانون الوضعي. ولذلك، تم اعتبار قرار الشخصية الاعتبارية للنهر حلاً قضائياً عملياً لمُشكلة بيئية، دون أن يكون من الضروري وجود أساس قانوني مُباشر[٢].

ج) مبادرات بعض الأنظمة الغربية:

يمكن القول بصفة عامة أن الحقوق القانونية للطبيعة غير مُعتَرَف بها في المُجتمعات الغربية les sociétés occidentales. ومع ذلك، يُمكن أن نرى ظهور تدابير تسير في اتجاه منح أهمية مُتزايدة لوضع ولكرامة غير البشر la dignité du non-humain. ولا شك أنه يمكن ملاحظة جهود تخطي للتقسيم التقليدي بين البشري وغير البشري l'humain et le non-humain من خلال تطور الوضع القانوني للحيوان، لكن تلك الجهود لم تمتد أو تذهب إلى أبعد من ذلك من أجل الحفاظ على منظور النظام البيئي perspective écosystémique. وفي سياق هذا التطور، نستطيع أن نشير إلى الحقيقة التي لا يُمكن إنكارها في هذا التوجه والخاصة بحقوق الحيوان[٣]، وهي التطور نحو مُراعاة مُعاناتهم وعكس رفاهيتهم، ودليل ذلك على وجه

---

[1]) LIVELAW NETWORK, « A First In India: Uttarakhand HC Declares Ganga, Yamuna Rivers As Living Legal Entities », 20 March 2017, http://www.livelaw.in/first-india-uttarakhand-hc-declares-ganga-yamuna-rivers-living-legal-enti- ties/, consulté le 04.08.2017.

[2]) SAFI Michael, « Ganges and Yamuna rivers granted same legal rights as human beings », 21 March 2017, https:// www.theguardian.com/world/2017/mar/21/ganges-and-yamuna-rivers-granted-same-legal-rights-as-human-beings

[3]) P. SINGER, Animal Liberation: A New Ethics for our Treatment of Animals, New York, New York Review/Random House, 1975 ; A. M. =

الخصوص، الاعتراف بمركزهم الحساس la reconnaissance du statut d'être sensible في فرنسا[1] ، والأحكام المماثلة في البلدان الأخرى[2]، أو حظر سوء المعاملة والاعتداء والقسوة تجاههم في بلجيكا[3]. ويمكن القول أن هذه الجهود تهدف إلى إخراج الحيوانات من حالتها كأشياء "choses " والتي يتم الخلط بينها وبين مُجَرَد الآلات البسيطة " simples machines "[4].

وبالإضافة إلى الحيوانات، فيما يتعلق بالطبيعة في مجملها، يمكن أن نلاحظ التطور الخاص بالنظم البيئية والموائل les écosystèmes, les habitats ، حيث ذهب البعض إلى القول أنه تم إنشاء " تقاسم حقيقي للأراضي " partage du

=

DERSHOWITZ, Rights From Wrongs: A Secular Theory of the Origin of Rights. New York, Basic Books, 2004.

ب. سينجر P. SINGER ، تحرير الحيوان Animal Liberation : أخلاقيات جديدة لمعاملتنا للحيوانات ، نيويورك ، مجلة نيويورك / راندوم هاوس ، ١٩٧٥ ؛ أ. م. ديرشوفيتز A. M. DERSHOWITZ ، الحقوق من الأخطاء : نظرية علمانية لأصل الحقوق. نيويورك ، الكتب الأساسية ، ٢٠٠٤.

[1]) المادة ٤١٥-١٤ من القانون المدني الفرنسي

[2]) L'article 641 du Code civil suisse et l'article 90 du Code civil allemand déclarent tous les deux que : « Les animaux ne sont pas des choses.

تنص المادة ٦٤١ من القانون المدني السويسري والمادة ٩٠ من القانون المدني الألماني على أن : " الحيوانات ليست أشياء Les animaux ne sont pas des choses.

[3]) Loi du 14 août 1986 relative à la protection et au bien-être des animaux, M.B., 3 décembre 1986.

القانون المؤرخ ١٤ أغسطس ١٩٨٦ بشأن حماية الحيوانات ورفاهيتها relative à la protection et au bien-être des animaux ، م. ب. ، ٣ ديسمبر ١٩٨٦.

[4]) M.-A., HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », op. cit., p. 176.

M.-A، HERMITTE ، "الطبيعة ، هل تعتبر شخص في القانون ؟ » ، مرجع سابق ، ص. ١٧٦.

territoire " بين البشر وغير البشر" وفقا لتعبير الأستاذة Marie-Angèle Hermitte[1]. وقد كان هذا التقاسم على وجه الخصوص نتيجة لاتفاقية بيرن لعام ١٩٧٩ داخل مجلس أوروبا " la Convention de Berne " بشأن الحفاظ على الحياة البرية والبيئة الطبيعية[2]. ووفقاً لديباجة اتفاقية بيرن، تُشكل النباتات والحيوانات البرية تراثاً طبيعيا ذا قيمة جمالية وعلمية وثقافية وترفيهية واقتصادية وجوهرية, والذي ينبغي الحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة[3].

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، فإن توجيه الطيور la directive Oiseaux [4] في نفس العام وتوجيه الموائل la directive Habitats [5] المُعتَمَد في عام ١٩٩٢ هما التوجيهان الذين يحفظان ويحميان البيئات للحفاظ على التنوع

---

1) M.-A. HERMITTE, « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature , L'homme, la nature et le droit, B. Edelman et M.-A. Hermitte (dir.),Paris, Christian Bourgois, pp. 238-286.

م. - أ. هيرميت M.-A. HERMITTE ، " مفهوم التنوع البيولوجي وقانون الطبيعة " ، الإنسان ، الطبيعة والقانون ، ب. إيدلمان وم.) ، باريس ، كريستيان بورجوا ، ص. ٢٣٨-٢٨٦.

2) Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe, signée à Berne le 19 septembre 1979.

la conservation de la vie sauvage et du اتفاقية حفظ الحياة البرية والبيئة الطبيعية milieu naturel في أوروبا ، الموقعة في بيرن signée à Berne في ١٩ سبتمبر ١٩٧٩.

3) Préambule de la Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe, signée à Berne le 19 septembre 1979.

4) Directive. 2009/147/CE du Parlement européen et du Conseil du 30 novembre 2009 concernant la conservation des oiseaux sauvages (version codifiée), J.O.C.E., L 20 du 26.1.2010, p. 7.

5) Directive. 92/43/CEE du Conseil, du 21 mai 1992, concernant la conservation des habitats naturels ainsi que de la faune et de la flore sauvages, J.O.C.E., L 206 du 22.7.1992, p. 7.

البيولوجي. ويكمُن هدف توجيه الموائل ، في إنشاء منطقة بيئية أوروبية territoire écologique européen من خلال شبكة ناتورا le réseau Natura ٢٠٠٠.

وهكذا يتم ربط الأراضي الأوروبية بشبكة تسمح بحركة وتنقل "غير البشر" « non-humains » la circulation des وتطوير البيئات الحيوية l'épanouissement des biotopes عن طريق تحديد نطاق عمليات البناء والتجارة .... وما إلى ذلك. من جانبه ، يُلزم توجيه الطيور بأن يتم مُراعاة سياسات إدارة الحفاظ على المناطق المحمية zones protégées ومُراعاة احتياجات الطيور المُهاجرين besoins des migrateurs من حيث التجميع أو التغذية أو التكاثر أو التحرك والتنقل.

ولا شك أن هذه النصوص تعد خطوة نحو الحد من الأنشطة البشرية لصالح النظم الإيكولوجية الطبيعية. وإذا لم تذهب تلك النصوص إلى حد الاعتراف بالحقوق القانونية للطبيعة، إلا أنها تتقدم مع ذلك نحو "تجسيد جوهري personnification substantielle "[1] للطبيعة من خلال الاعتراف بالاحتياجات المُحددة الخاصة للحيوانات والنباتات. وبالتالي، نستطيع القول أن هذا التطور البطيء للغاية يُمكن أن يُؤدي في يوم من الأيام إلى ظهور حقوق الطبيعة في الأنظمة القانونية الغربية.

وحول مبادرات الاعتراف بحقوق الطبيعة في المجتمعات الغربية، نستطيع أن نشير إلى مثالين للأنظمة الغربية التي اعترفت بحقوق الطبيعة من خلال منح لبعض الكيانات الطبيعية، ويتمثل ذلك في نيوزيلندا من جهة، وعدد من البلديات المحلية الولايات الأمريكية من جهة أخرى.

---

[1]) M.-A., HERMITTE, « La nature, sujet de droit ? », op. cit., p. 196.

- النموذج النيوزيلندي:

يمكن القول أن دولة نيوزيلندا تعد أول مُجتمع غربي يعترف بحقوق الطبيعة، إلا أنه يتعين التأكيد على أن ذلك كان في جوهره اعترافاً مُرتبطاً بقبيلة الماوري une tribu Maori التي تُعَد مُعتقداتها بعيدة جداً عن المُعتقدات الغربية. في ٣٠ أغسطس ٢٠١٢[١]، وقعت حكومة نيوزيلندا اتفاقاً هاماً مع مجتمع إيوي وانجانوي الأصلي[٢]، تعترف بموجبه نيوزيلندا بحقوق قانونية لنهر وانجانوي la rivière Whanganui، وأن مجتمع إيوي وانجانوي la communauté iwi Whanganui يعتبر هو الحارس للنهر وفقا للمثل المأثور للمجتمع : "أنا النهر والنهر هو أنا Je suis la rivière et la rivière est moi "[٣].

وعلى ذلك، تعترف هذه الاتفاقية بالنهر ككيان حي une entité vivante له حقوق ومصالح يتعين الدفاع عنها، ويكون "مالكه" المُعَيَن هو مساره الخاص به.

---

[1])Whanganui River Agreement, 30 août 2012, disponible sur :http://www.beehive.govnt.nz/release/whanganui-river-agreement-signed

اتفاقية نهر وانجانوي Whanganui River Agreement ، ٣٠ أغسطس ٢٠١٢.

[٢]) وانجانوي (بالإنجليزية: Whanganui) هي منطقة حضرية ومنطقة على الساحل الغربي للجزيرة الشمالية في نيوزيلندا. وهي جزء من المنطقة ماناواتو-انجانوي. مثل العديد من مراكز نيوزيلندا، تم تعيينها رسميا المدينة حتى إعادة التنظيم الإداري في عام ١٩٨٩، ويتم تشغيلها الآن من قبل مجلس القضاء. على الرغم من أن تسمى انجانوي من عام ١٨٥٤، أوصى المجلس الجغرافية نيوزيلندا أن يتم تغيير الاسم إلى "Whanganui".

[3]) C. J. IORNS MAGALLANES, « Nature as an Ancestor : Two Examples of Legal Personality for Nature in New Zealand», Vertig O- la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-Série 22, septembre 2015, p. 4, disponible sur :

http://vertigo.revues;org/16199

ويتم الاعتراف بـ إيوي وانجانوي Les iwi Whanganui كأوصياء مسئولين عن حماية صحة وحيوية النهر. وعلى ذلك، يمكن القول أن النموذج النيوزيلندي يعتبر أيضاً مثالا للمُجتمعات الأصلية communautés autochtones التي سمحت علاقتها المُقدَسَة بالعناصر الطبيعية بهذا التطور القانوني المبتكر.

وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل البرلمان النيوزيلندي في ١٥ مارس ٢٠١٧. ويستند العُنصر المُثير للاهتمام إلى أن الهدف هو حماية الطبيعة بقدر ما هو احترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص حقوق السكان الأصليين الماوري indigènes Maoris الذين فقدوا أراضيهم وثرواتهم الطبيعية عقب الاستعمار[1]. ويقدم هذا النموذج مثالاً جديداً يجعلنا نُدرك مرة أخرى أن حقوق الطبيعة وحقوق الإنسان يسيران جنباً إلى جنب. ومع ذلك، لم يعُد الأمر يتعلق بحماية البيئة من أجل حماية المصالح البشرية ولكن من أجل حماية الطبيعة لنفسها وبالتالي السماح للمُجتمع البشري بالعيش في وئام مع نظامه الإيكولوجي.

- عدد البلديات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية:

من جهة أخرى، ظهرت مثل هذه المُبادرات في الولايات المتحدة الأمريكية على المُستوى المحلي، حيث اعترفت بعض البلديات municipalités بالحقوق غير القابلة للتصرف فيها للطبيعة في المراسيم، والتي أتاحت إمكانية الدفاع عن هذه الحقوق من قِبَل جميع المُقيمين من أجل ضمان فعاليتها. وقد فتحت كل من مدينة تاماكوا Tamaqua في ولاية (بنسلفانيا) ومدينة بارنستيد Barnstead في ولاية (نيو هامبشاير)، الطريق في عام ٢٠٠٦، وتبعهم في هذا الصدد بعد ذلك ١٨٠ بلدية

[1]) C. J. IORNS MAGALLANES, « Nature as an Ancestor : Two Examples of Legal Personality for Nature in New Zealand », op. cit., p. 2.

municipalités، والتي كان أهمها مدينة بيتسبرغ ville de Pittsburgh في عام ٢٠١٠[١]. وقد كانت هذه التدابير نتيجة لرفض استخراج الغاز الصخري من خلال ما يسمى بتقنية " التكسير fracking "، والتي يكون تأثيرها البيئي على النظم البيئية المحلية كارثياً. وعلى الرغم من الحظر المفروض على هذه الممارسة من خلال مرسوم صادر عن مدينة بيتسبرغ Pittsburgh، حاولت ولاية بنسلفانيا l'Etat de Pennsylvanie تجاوز هذا المعيار المحلي للسماح بأنشطة الصناعات. وحسمت محكمة بنسلفانيا العليا la Cour suprême de Pennsylvanie الموقف وانحازت إلى إثبات فعالية حقوق الطبيعة حيث أعلنت المحكمة في النهاية عدم دستورية القانون وذلك من أجل " الحفاظ على القيم الطبيعية للبيئة[٢].

1) M. S. PERKINS, « How Pittsburgh embraced a radical environmental movement popping up in conservative towns across America », Business Insider, 9 juillet 2017, disponible sur : http://www.businessinsider.com/rights-for-nature-preventing-fracking-pittsburgh-ennsylvania-2017-7.

2) D. SHELTON, « Nature as a legal person », op. cit., p. 33.

د. شيلتون D. SHELTON ، "الطبيعة كشخص اعتباري" ، المرجع السابق ، ص. ٣٣.

الخاتمة

نستطيع القول أن السبب الجذري الأول للأزمة البيئية يكمُن في أن الأنظمة القانونية في غالبية دول العالم قد تم بنائها على أساس هيمنة الإنسان على الطبيعة، بدلاً من تشجيع العلاقات المُفيدة النفعية للطرفين. وغني غن البيان أن الأسس الفلسفية والقانونية والاقتصادية للمجتمعات المعاصرة تستند إلى نماذج آلية وثنائية عفا عليها الزمن وبالتالي مُدمرة destructeurs. وعلى ذلك، جاءت كل محاولات تطوير قانون بيئي فعال، استجابة لتحذيرات المجتمع العلمي، بنتائج في حد ذاتها مَعيبة إلى درجة كبيرة بسبب ثقافة هيمنة الإنسان على الطبيعة. وذلك يعني أن القانون البيئي قد اندمج في النظام المعيب المُهيمن بدلاً من تحويله هذا النظام. وتُعَد آليات الخصخصة والتثمين الاقتصادي هي الوسائل المُقترحة من أجل الحفاظ والإبقاء على الوضع الراهن للاقتصاد الحالي. وترتب على ذلك أن أصبح المحيط الحيوي خاضعاً للمجال الاقتصادي بدلاً من العكس. وقد أصبح جلياً أن الأنظمة البيئية الحالية ليست كافية، من وجهة نظر واقعية، حيث أنها قد فشلت في كفالة حماية فعالة للطبيعة.

وعلى الرغم من التطور غير المسبوق للمعايير البيئية في العقود الأخيرة ، فإن تغير المناخ leوفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية واستنفاد المخزون من الثروة السمكية المخزون وتحمض البحار والتصحُر هي كلها ظواهر تتفاقم وتزداد سوءاً. ولهذا السبب وانطلاقاً من هذا الوضع، يتعين البحث عن مصادر فلسفية وقانونية وثقافية جديدة، والتي يُمكن أن تسمح بتحويل الأنظمة السارية حالياً في الفكر والعمل، حيث لا يُمكن أن نأمل أن تُوفر الأوضاع والأنظمة - التي شاركت في التسبُب في تدهور الطبيعة - تُوفر حلولاً هامة وذات فاعلية. وفي الواقع ، يتعلق الأمر

ببساطة بتطبيق مقولة ألبرت أينشتاين بأنه " لا يُمكن حل أي مشكلة دون تغيير مستوى الوعي الذي أوجدها أدى إليها ":

« aucun problème ne peut être résolu sans changer le niveau de conscience qui l'a engendré »

ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الطبيعة لمُعالجة الأسباب الجذرية للمشاكل البيئية، وإعادة النظر في القواعد والتصنيفات التقليدية وما يترتب عليها من نتائج في ضوء الواقع العملي الملموس. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخاً أن هذه مُبادرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة يُمكن أن تكون الخطوة الأولى في ثورة فلسفية وقانونية جارية منذ سنوات في هذا الشأن. ويجب أن يُنظر إلى حقوق الطبيعة كخطوة تأسيسية، ضرورية ولكنها غير كافية، نحو تعريف لتطورنا وازدهارنا بعيداً عن التراكم المادي غير المُتوافق مع حدود الكوكب، وذلك من أجل السماح بحياة مُتناغمة بين الحضارة الإنسانية والطبيعة.

ورغم الفارق في القياس، إلا أنه يمكن التذكير بأن النضال من أجل الاعتراف بحقوق وتوسيع وتمديد نطاق هذه الحقوق لتشمل فئات جديدة في الأنظمة القانونية الغربية (السود والنساء والأطفال) كان يبدو دائماً مُضحكا أو مثير للتخوف أو بكل بساطة سخيفاً قبل أن يُصبح حقيقة واقعة[1]. وببساطة نظراً لأنه قبل أن يتم تعيين هذه

[1]) S. BIGGS et M. MARGIL,«A New Paradigm for Nature- Turning our Values into Law », Does Nature Have Rights? Transforming Grassroots to Protect People and the Planet, Right of Nature Report,2010, p.17.

الكيانات بدون حقوق لها، يبدو من المستحيل أن يتم تناولها على نحو آخر غير كونها أشياء « choses » تحت تصرفنا[1].

ومن خلال الاعتراف بالحقوق، تتغير وجهة النظر ويُصبح ما لا يُمكن تصوره مُمكنا، ويصبح ما لا يمكن التفكير مُمكناً " l'impensable devient pensable ". وهكذا يمكن القول أن فكرة الاعتراف بحقوق الطبيعة تسعى إلى تعديل الوعي و" إنهاء استعمار décoloniser " الشخصية القانونية personnalité juridique[2]، وأنها حركة قانونية بقدر ما هي حركة ثقافية.

ويمكن القول أنه بعيداً عن التعارض مع بعضها البعض، يُمكن لحقوق الإنسان وحقوق الطبيعة أن تعمل وتسعى نحو نفس الأفق، حيث أن الأمر لا يتعلق بمعارضة ومقارنة الإنسان مع بيئته، بل هي مسألة تتعلق بإنشاء جسور وروابط بين حقوق الإنسان وحقوق بقية العالم الحي. ويجب أن نخرج من الفهم الأناني لحقوق البشر، حتى يمكن أن نُدرك أن حُريات الإنسان الأساسية تزدهر وتتطور في ضوء العلاقة المُتناغمة مع العالم المحيط به.

ويمكن القول أن كل من حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة تستجيب لنفس القيم المثالية العليا وأخصها تلك التي تتمثل في السماح بكرامة الكائنات وتطويرها على الأرض. ولا جدال في التوجه نحو تعميم " L'universalisation " فاعلية حقوق الإنسان سيكون مُفيداً للطبيعة وستستفيد البشرية أيضاً بلا شك من فاعلية حماية

---

1) C. D. STONE, « Should trees have Standing? Toward legal rights for natural objects », op. cit., p. 458.

2) E.F. HENRY, « Decolonizing personhood », Wild Law – In Practice, M. Maloney et P. Burdon (ed.), Abingdon, Routledge, 2014, pp. 133-148.

التوازنات الطبيعية « La protection des équilibres naturels »، حيث لم يعُد من المُمكن فهم مصلحة البشرية L'intérêt de l'humanité بعيداً عن التضامن مع البيئة التي يُمكن أن تستمر وتدوم من خلالها. إن الانتصار الرائع لحقوق الإنسان والنضال الدائم الذي تتطلبه يجب ألا يعوق الإنسانية عن الاعتراف بقيمة الطبيعة والحاجة التي يُمثلها الالتزام بحمايتها.

إن الاعتراف بحقوق الطبيعة لا يستهدف أن يفقد الإنسان إنجازاته ومكتسباته وخبراته الإنسانية، بل يتعلق أيضا بتعزيز الحق في الوجود " droit à l'existence Le "، سواء للبشر الموجودين بالفعل والذين سوف يتواجدون في المستقبل[1]. ونستطيع القول أن الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، وما إلى ذلك من حقوق الإنسان لا يُمكن حمايتها بدون حقوق للأرض، حيث أن رفاهية الإنسان le bien-être humain ترتبط باحترام الطبيعة Le respect de la nature وأن مصالح الإنسان ومصالح الطبيعة لا تتعارض مع بعضها البعض ولكنها أيضاً لا تنفصل عن بعضها البعض[2]. ونعتقد أن الطبيعة بحسبانها جديرة بالحماية يجب أن يُنظر إليها ككل متكامل، وأن الإنسان يُمثل جُزء من هذا الكل، وليس المركز له. وأن حقوق الإنسان والطبيعة - إذا ما كانت كل منها مُختلفة في مُحتواها وأغراضها عن الأخرى - إلا أنها في الواقع غير قابلة للتجزئة " indivisibles ".

ونستطيع أن نلاحظ صراعاً وجودياً يجري في جميع أنحاء العالم من أجل سلامة كوكب الأرض، يجعل من تضامن البشر أمراً حيوياً وضرورياً لمجابهة القوة

1) A. ACOSTA, « Vers une Déclaration universelle des droits de la Nature»,26 avril 2010, op. cit.

2) T. HAYWOOD,Constitutional Environmental Rights,Oxford, Oxford University Press,2005,p.34.

التدميرية التي تتعرض لها الطبيعة جراء الأفعال البشرية التي توشك أن تجعل الأرض غير صالحة للعيش بشكل عام، وتعيق قدرة العديد من الأنواع الحيوية على التكيف مع الحياة داخل نظام الأرض[١].

ولا شك أننا في وضع تتشابك فيه مصائر جميع الكائنات الحية" l'ensemble du vivant"، حيث لا جدال في أن الإنسان يعتمد على الأرض ليعيش ولكن يُمكنه أيضاً تحديد الظروف المعيشية على تلك الأرض من خلال تأثير الأنشطة البشرية Les activités anthropiques. ولقد وصف كارل ماركس بالفعل هذا التطور المُشترك بين التاريخ البشري والتاريخ الطبيعي : منذ أن تواجد الإنسان، فإن الإنسانية والطبيعة تُؤثر على بعضها البعض بشكل تبادلي mutuellement[٢]. وهذا الوضع المتشابك يجعل مصيرنا ويعتمد على كيفية تصرفنا فيما يتعلق بالعالم الطبيعي والأمر متروك للإنسان لتغيير مسار البشرية الحالي من خلال إدراك هشاشته وضعفه ومسئوليته وتأثيره الفريد على المُحيط الحيوي la biosphère.

ونجد من الجدير أن ننتهي في هذا البحث بكلمات كاثرين لارير Catherine Larrère التي قد لخصت بشكل جيد خلاصة ما نعتقد فيه:

---

1) V. DAVID,«La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone?»,op.cit.,p469

2) K. MARX et F. ENGELS, The German Ideology, London, Lawrence & Wishart, 1999 cité par B. CLARK et J.FOSTER, « Marx's Ecology in the 21st Century»,World Review of Political Economy1,n°1,2010, p.144

ك. ماركس وف. إنجلز K. MARX et F. ENGELS ، الأيديولوجية الألمانية ، لندن ، لورانس وويشارت ، ١٩٩٩ منقول عن ب. كلارك وجي فوستر B. CLARK et J. FOSTER ، " إيكولوجيا / علم البيئة عند ماركس في القرن ٢١ " ، المجلة العالمية للاقتصاد السياسي ١ ، رقم ١ ، ٢٠١٠ ، ص.١٤٤.

"إن الاختيار ليس بين الإنسان والطبيعة، بل بين عالم مُوَحَد monde uniforme، والذي يتشكل فقط من أجل المصالح الاقتصادية modelé aux seuls intérêts économiques ومن أجل عالم مُتنوع، وبذلك فإنه يُفسح المجال لتعدُدية التطلعات البشرية فيما يتعلق بتعددية وتنوع الكائنات الحية pluralité des vivants. فالعالم المُوَحَد المُتمركز حول الإنسان Le monde uniforme anthropocentrique، ليس من المُؤكد أنه عالم إنساني. ولقياس كل شيء في ضوء الإنسان، فإننا قد نُخاطر بالوصول إلى عدم قياس سوى جزء فقط من الإنسان ne plus mesurer qu'une partie de l'humain"[1].

[1]) C. LARRÈRE, « Questions d'éthique environnementale », Les grands dossiers des sciences humaines, 2006, n°2, p.87.

أهـــم المراجع

➢ **Ouvrages et contributions:**

- **AZAM, G., BONNEUIL, C., COMBES, M., La nature n'a pas de prix Les méprises de l'économie verte, Paris, Les liens qui libèrent, 2012.**
- **BARNAUD, G., « Des fonctions écologiques au marché des services écosystémiques, une avancée conceptuelle ou un gageure », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.**
- **BENTIROU, R., « Droits environnementaux et droits de l'homme : coexistence pacifique, conflit éternel ? », Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.**
- **BLANDIN, P., De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité, Paris, INRA Editions, 2009.**

- **BOLLIER, D., La renaissance des Communs, Pour une société de coopération et de partage, Paris, Charles Léopold, Mayer, 2014.**
- **BONNEUIL, C., L'évènement Anthropocène. La Terre l'histoire et nous, Paris, Seuil, 2013.**
- **BORN, C.H. et F. HAUMONT, « Le droit à la protection d'un environnement sain », Les droits constitutionnels en Belgique – Les enseignements jurisprudentiels de la Cour constitutionnelle, du Conseil d'Etat et de la Cour de Cassation, M. Verdussen et N.Bonbled, Bruxelles, Bruxelles, 2011.**
- **BORN, C.H., « L'accès à la justice en matière d'environnement en Belgique : la révolution d'Aarhus enfin en marche ? », Droits fondamentaux et environnement, A. Braën (dir.), Montréal, Wilson & Lafleur, 2013.**
- **CABANES, V., Un nouveau droit pour la Terre. Pour en finir avec l'écocide, Seuil, Paris, 2016.**
- **CANOVAS, J. et BARBOSA, J., « Enjeux et défis de la consécration constitutionnelle des cosmovisions autochtones dans la protection de l'environnement :**

regards croisés entre Bolivie et Equateur », Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.

- **DE MALAFOSSE, J., « La propriété gardienne de la nature », Études offertes à Jacques Flour, Répertoire du notariat Defrénois, 1979, p. 335-349.**
- **DE ROOSE F., et VAN PARIJS P., La pensée écologiste, Essai d'inventaire à l'usage de ceux qui la pratiquent comme de ceux qui la craignent, Bruxelles, De Boeck Université, 1991.**
- **DEBOURDEAU, A., Les Grands Textes fondateurs de l'écologie, Paris, Flammarion, 2013.**
- **DEROCHE, F., « Émergence d'un système de protection du rapport à la terre et aux ressources naturelles des peuples autochtones », Changements environnementaux globaux et Droits de l'Homme, C. Cournil, et C. Colard-Fabregoule (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2012.**
- **DIERCKX, N., L'accès à la justice en matière d'environnement en Europe, Université catholique de**

Louvain, Faculté de droit et de criminologie, Prom. : Haumont Francis, 2012.

- **DROSS, W., Le végétal saisi par le droit, Bruxelles, Bruylant, 2012.**
- **FERRY, L., Le Nouvel Ordre écologique. L'arbre, l'animal et l'homme, Paris, Grasset, 1992.**
- **FRITZ, J.-C., « Participation et justice environnementale », La démocratie environnementale, Participation du public aux décisions et politiques environnementales, M. Boutelet et J. Olivier (dir.), Dijon, EUD, 2009.**
- **FRITZ, J.-C., « Protection de l'environnement et marché : coexistence ou guerre des mondes », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.**
- **HENNE, A., Quel statut juridique pour la nature ? Présentation et critique des trois courants de pensée principaux, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, Prom. : Haumont, Francis, 2014.**

- **HERMITTE, M.-A., « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature », L'homme, la nature et le droit, B. Edelman et M.-A. Hermitte (dir.), Paris, Christian Bourgois, pp. 238-286.**
- **LARSSEN, C. et JADOT, B., « L'accès à la justice en matière d'environnement au regard de la Convention d'Aarhus », L'accès à la justice en matière d'environnement, C. Larssen et M. Pallemaerts (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2005, pp. 195-261.**
- **NEURAY J.-F., « L'amélioration de l'accès à la justice dans une perspective de défense de l'environnement » La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne. Acteurs, valeurs et efficacité, M. Pâques et M. Faure (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2003.**
- **OST, F. et VAN DE KERCHOVE, M., De la pyramide au réseau ? Pour une théorie dialectique du droit, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 2002.**
- **OSTROM, E., La gouvernance des biens communs : pour une nouvelle approche des ressources naturelles, Bruxelles, De Boeck, 2010.**

- **SMITH, R., « Privatiser l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992.**
- **SMITH, F. L., « Économie de marché et protection de l'environnement », Écologie et liberté, une autre approche de l'environnement, M. Falque et G. Millière (dir.), Paris, Litec, 1992.**
- **SOHNLE, J., « Avant-propos », Marché et environnement, le marché : menace ou remède ?, M.P. Camproux Duffrène et J. Sohnle (dir.), Bruxelles, Bruylant, 2014.**
- **STONE, C. D., Should trees have standing? and other essays on law, morals and the environment, New York, Oceana Publications, 1996.**
- **ZABALZA, A., La Terre et le Droit, Du droit civil à la philosophie du droit, Bordeaux, Editions Bière,**
- **ZIERLER, D., The Invention of Ecocide, Athens, The University of Georgia Press, 2011.**

➢ **Articles:**

- **ACOSTA, A., « Vers une Déclaration universelle des droits de la Nature», 26 avril 2010, disponible sur: http://journal.alternatives.ca/spip.php?article5507**
- **ARAGAO, A., « Les intérêts diffus, instruments pour la justice et la démocratie environnementale », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 22, septembre 2015, disponible sur :**

  http://vertigo.revues.org/16284.
- **AZAM, G., « Les droits de propriété sur le vivant », Développement durable et territoires, Dossier 10, 2008, disponible sur :**

  http://developpementdurable.revues.org/5443. disponible : http://vertigo.revues.org/16291.
- **BACACHE-BEAUVALLET, M., « Marché et droit : la logique économique du droit de l'environnement », Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, 2008, n°127, pp. 35 à 47.**
- **DAVID, V., « La lente consécration de la nature, sujet de droit, Le monde est-il enfin Stone ? », Revue juridique de l'environnement, 2012, Vol. 37, n°3, pp. 469 à 485.**

- **FLIPO, F., « Pour des droits de la nature », Mouvements, 2012/2, n° 70, pp.122-139.**

- **FLIPO, F., « Droits de la nature, mythe ou réalité ? », Mouvements, 12 juillet 2012, disponible sur :**

http://mouvements.info/droits-de-la-nature-mythe-ou-realite-2/.

- **GOYARD-FABRE, S., « Sujet de droit et objet de droit : défense de l'humanisme », Cahiers de philosophie politique et juridique, 1992, n°22, pp. 7-30.**

- **GUDYNAS, E., « Développement, droits de la Nature et Bien Vivre : l'expérience équatorienne », Mouvements, 2011/4, n° 68, pp. 15 à 37.**

- **GUTWIRTH, S., « Théorie du droit, Le droit à l'épreuve de la résurgence des Commons »,Revue juridique de l'environnement, 2/2016, pp. 306 à 343. GUTWIRTH, S., « Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concepts et opinions », Environnement et société, 2001, n° 26, pp. 5 à 17.**

- **GUTWIRTH, S. et OST, F. (dir.), Quel avenir pour le droit de l'environnement ?, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires de Saint-Louis, 1996.**

- **HARRIBEY, J.-M., « La nature, un capital ? », L'Âge de faire, février 2014, n° 83.**
- **HARRIBEY J.-M., « Marchandisation de la nature versus préservation du bien commun »,**
- **Revue francophone du développement durable, octobre 2013, n°2, pp. 68-82.**
- **HARRIBEY J.-M., « La nature n'est pas à vendre », Politis, 28 juin 2012, n°1209.**
- **HARRIBEY J.-M., «Les théories de la décroissance: enjeux et limites », Cahiers français, Développement et environnement, mars-avril 2007, n°337, pp.20-26.**
- **HARRIBEY, J.-M., « La nature sujet de droit : une fiction, un mythe fondateur pour changer la réalité ? », Mouvements, disponible sur : http://mouvements.info/la-nature-sujet-de-droit-une-fiction-un-mythe-fondateur-pour-changer-la-realite/.**
- **HAUZEUR, T., « L'intérêt à agir des associations de défense de l'environnement devant le Conseil d'Etat : quelle liberté pour le juge et quel rapport à la nature ? », Amén., 2006, pp. 105-114.**

- **HERMITTE, M.-A., « La nature, sujet de droit ? », Annales, Histoire, Sciences Sociales, 2011/1,66 ème année, pp. 173-212.**

- **LAMBERT, P., « Le droit à un environnement sain », Rev. trim. D.H., 2000, pp. 565 et s.**

- **LANASPEZE, B., « L'écologie profonde (deep ecology) est-elle un humanisme ? », Mouvements, 24 avril 2007, disponible sur: http://www.mouvements.info/L-ecologie-profonde-est-elle-un,81html**

- **LARRÈRE, C., « Questions d'éthique environnementale », Les grands dossier des sciences humaines, 2006, n°2.**

- **LAURENT, A., « La Bolivie, déchirée entre extractivisme et protection de la Terre-Mère », Reporterre, 28 novembre 2014, disponible sur : https://reporterre.net/La-Bolivie-dechiree-entre-extractivisme-et-protection-de-la-Terre-Mere**

- **NOUALHAT, L., « Pachamama mia ! », Libération, 23 août 2010, disponible sur :http://www.liberation.fr/terre/2010/08/23/attac-pachamama-mia_673655.**